

التنظيم الدستوري لاستجواب الوزراء في العراق

Constitutional regulation for questioning ministers in Iraq

م.د. علي صاحب جاسم الشريفي

جامعة وارث الانبياء - كلية القانون

الرقابية لا تكون الا في النظام البرلماني لأن هذا الأخير يمثل الداعم لنشاط أي برلمان في العالم ، وعليه فقد تكفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، مهمة تنظيم عمل هذه الوسيلة ، لجهة بيان مفهومها وطبيعتها وإجراءات ممارستها وآثارها . وقد تناول هذا البحث والذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، في الأول عرضنا فيه مفهوم الاستجواب فبيننا تعريفه وشروطه وتمييزه عما يشته به من أوضاع قانونية ، وفي المبحث الثاني تم البحث في النظام الإجرائي والآثار المترتبة عليه .

المخلص

الاستجواب الوزاري هو حق كفله الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لأعضاء مجلس النواب ، بقصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأنشطتها، وهو يُعد من أخطر أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، لما قد ينتهي إليه من سحب الثقة بالوزير الموجه إليه الاستجواب في حال ثبوت إدانته، ومن هنا فإن الاستجواب هو بمثابة اتهام موجه إلى الوزير ، وعليه فإن ممارسة هذه الوسيلة محاطة بضمانات عدم إساءة استعمالها، من خلال تقييد الاستجواب بشروط موضوعية وشكلية على عضو مجلس النواب مراعاتها. وإن هذه الأداة

the House of Representatives with the aim of extending parliamentary control over the executive branch's activities and

Abstract

Ministerial questioning is a right guaranteed by the 2005 Iraqi constitution to the members of

As well as the rules of procedure of the Iraqi Council of Representatives for the year 2007, the task of organizing the work of this means, in terms of the definition of the concept and nature, procedures and practice of its effects. This research, which was divided into two sections, dealt with the first question we presented in terms of the definition of the interrogation and its conditions and its distinction from the suspected legal situations. In the second part, the procedural system and the implications thereof were discussed

activities. It is considered one of the most dangerous tools for supervising the executive branch. Thus, the interrogation is tantamount to a charge directed at the minister. Therefore, the practice of this method is surrounded by guarantees not to abuse it, by restricting the interrogation on objective and formal terms to the member of the House of Representatives to observe them. And that this control tool is not only in the parliamentary system because the latter represents a supporter of the activity of any parliament in the world, and therefore the Constitution of the Republic of Iraq for 2005

علاقة مرنة قائمة على أساس إمكانية السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب من عمل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وبالعكس قيام السلطة التنفيذية ممثلةً بمجلس الوزراء بعمل الرقابة على أعمال

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، أخذ بمبدأ التوازن بين السلطات ، ما جعل العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية

قديمًا كانت المسؤولية الجنائية هي الوحيدة التي يتم التلويح بها لردع الوزير المخطئ وحمله على الكف من ارتكاب الأخطاء، الا أنه بعد ذلك أصبحت المسؤولية السياسية التي يرتبط بها وجود الاستجواب الوزاري هي الوسيلة الفعالة في درء الأخطار قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها، ولا شك أن وسائل الرقابة البرلمانية قد اتسمت بتعددتها وتنوعها تبعاً لنصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، إذ تتمثل هذه الوسائل في السؤال وطلبات الإحاطة وطلبات المناقشة العامة والتحقيق البرلماني، والاستجواب البرلماني، ويُعد الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية لأنها تتضمن اتهامات بصدد أخطاء الوزير ومن هنا تظهر أهمية الاستجواب كونه أداة مهمة في تحقيق غايات الهدف الرقابي وما يؤدي إليه من نتائج خطيرة . وهي سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، أو تجبرهم على الاستقالة إذا ما كانت هذه الاتهامات قد استندت على حقائق دامغة وأسباب قوية، وهذا ما حملنا إلى التصدي لدراسة هذا الموضوع المهم وإفراده بما يستحق من اهتمام .

ثالثاً : مشكلة البحث

السلطة التشريعية، وهذه العلاقة الرقابية المتبادلة لا تحيي الا في ظل وجود أنظمة تقر بوجود البرلمان، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، وهذا ما سار على نهجه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عندما نص في المادة الأولى منه على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) . ولجهة السلطة التشريعية نجد أنها وفي سبيل القيام بدورها الرقابي فإنها تسعى إلى استعمال العديد من الوسائل الرقابية، الاستجواب البرلماني هو إحدى هذه الوسائل، والذي يعد من مظاهر النظام البرلماني حينما تناول فكرة المساءلة السياسية للوزراء، وتهدف المساءلة السياسية إلى إثارة مسؤولية الوزير سياسياً، لا جنائياً ولا مدنياً، نتيجة ما ظهر منه أو من وزارته أو من أحد الأجهزة التابعة له من تقصير أو عجز أو خطأ أو خلل له أضراراً آنية أو مستقبلية أو تبين منه عدم القدرة على أداء مهام المنصب ومسؤولياته، مما يستوجب معه تحميله المسؤولية السياسية عنها .

ثانياً : أهمية الدراسة

الدستورية والقانونية والآراء الفقهية المتصلة بذات الموضوع ، وتحليلها لبيان المناسب منها ، مع الإشارة إلى أهم النواقص التي اعترت كل من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ . مع اعتماد المنهج التطبيقي من خلال الإشارة إلى بعض قرارات المحكمة الاتحادية العراقية في هذا الصدد . وعليه سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :-

المبحث الأول : مفهوم الاستجواب البرلماني
المبحث الثاني : آثار الاستجواب البرلماني

المبحث الأول

مفهوم الاستجواب البرلماني

تمارس المجالس النيابية مهام ووظائف متعددة، فبالإضافة إلى دورها في سن القوانين ، تضطلع بدور آخر وهو الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، وهو من الحقوق التي تقرها دساتير العالم ومنها دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، إذ يكون لأعضاء السلطة التشريعية الحق في متابعة ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية ولاسيما الوزراء من بينهم، وعليه رسم الدستور وسائل رقابية لتحقيق هذا الغرض ومن هذه الوسائل الاستجواب ، والذي يُعد الوسيلة الأهم نحو

إذا كان التعقيب على أعمال الحكومة وممارستها ونقدها حين تخرج على الدستور أو تنتهك أحكامه واجباً لا يجوز التفريط فيه، فما مدى قدرة الاستجواب على رصد ممارسات الوزراء الخاطئة ؟ وهل أن اعتياد الوزراء على ممارسة الأخطاء المخالفة للدستور من شأنها أن تجعل السوابق البرلمانية تتحد ضمن هذه الممارسات الخاطئة ؟ وهل أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد تناول موضوع استجواب الوزراء بجميع أبعاده ؟

رابعاً : نطاق البحث

تتعد الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، لتشمل السؤال وطرح موضع عام للمناقشة و التحقيق البرلماني ، والاستجواب البرلماني وقد كرسنا في بحثنا هذا إلى دراسة الاستجواب البرلماني للوزراء من بين هذه الوسائل، ضمن نطاق موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

خامساً : منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على أساس عرض للنصوص

يستدعي إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الاستجواب البرلماني وشروطه .

المطلب الثاني : علاقة الاستجواب البرلماني بوسائل الرقابة الأخرى .

المطلب الأول

تعريف الاستجواب البرلماني وشروطه

تحت هذا العنوان سوف ندرس تباعاً تعريف الاستجواب البرلماني (فرع أول) وشروط الاستجواب البرلماني (فرع ثاني) .

الفرع الأول : تعريف الاستجواب البرلماني

لا شك أن أهمية الاستجواب واضحة نتيجة لما قد يترتب عليها من آثار قد تصل لسحب الثقة من الحكومة مجتمعة ، أو من أحد الوزراء ، ولهذه الأهمية كان لا بد من بيان معنى الاستجواب البرلماني ، من خلال بيان تعريفه ، إذ تطلق كلمة الاستجواب في اللغة بمعنيين أحدهما طلب الجواب فيقال استجوبه بمعنى طلب منه الجواب .^(٢)

وعلى مستوى التشريعات الدستورية يستفاد أن الاستجواب ينطوي على معنى الرقابة والمحاسبة أما في الاصطلاح الفقهي فقد تعدد آراء الفقه الدستوري حول تعريفه منذ ظهوره .^(٣) وعلى ذلك سوف نبحت في تعريف الاستجواب في التشريعات الدستورية

تصحيح مسار عمل الوزارات بوجه خاص ، لذا فإنه قد اختير ليكون آخر وسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية لأنه يتضمن محاسبة وفرض الجزاءات على الوزراء موضوع الاستجواب الذين تثبت مسؤوليتهم السياسية ، فهو يُعد شرطاً أساسياً لسحب الثقة منهم ، ما يجعل العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الميزان ، وإذا كان الاستجواب يحتل مكانة مهمة نحو تفعيل الدور الرقابي فإن السبيل إلى هذا الغرض لا يكون الا بعد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها بمقتضى الدستور .^(١) هنا نسأل السؤال الآتي: هل أن ممارسة الحق في الاستجواب من قبل أعضاء البرلمان يكون بشكل مطلق أم مقيد ؟

هذا وأن الاستجواب هو إحدى الوسائل الرقابية الذي قد يختلط مع وسائل أخرى تسيير نحو تحقيق غاية الهدف الرقابي ، وتمارس من قبل نفس الجهة ، ما يجعل إمكانية توفر العلاقة بينهما أمر مقبول ، وبخاصة عندما نتجه في بحثنا نحو الوسائل الرقابية الأخرى المتمثلة بالسؤال البرلماني ، والتحقيق البرلماني ، لنطرح السؤال حول مدى العلاقة بين الاستجواب من جهة والسؤال البرلماني ، والتحقيق البرلماني من جهة أخرى ، وإحاطة لما تقدم فإن الحال

أما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ فقد خصص المواد (٥٦ - ٦١) لبيان الاستجواب وشروطه وتحديد وقت وآلية مناقشته والنتائج المترتبة عليه لكنه أيضا لم يورد تعريفاً له (٥) .

ثانياً : الاستجواب في الفقه الدستوري

تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الاستجواب البرلماني ، فجانب من الفقه (٦) يعرفه بأنه " سؤال مغلظ يهدف للكشف عن مدى سلامة تصرف الوزير " . ويبدو أن الأخذ بهذا التعريف من شأنه إثارة الخلط واللبس عندما ذكر مصطلح السؤال المغلظ ، فهل هذا يعني وجود سؤال غير مغلظ ويكون سبباً للاستجواب ؟

كما عرفه البعض الآخر (٧) ، بأنه " استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به العضو للوزير بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه وغالباً ما ينتهي الاستجواب بطرح الثقة بالوزير الموجهة إليه أو بالوزارة أو بأي منهما " ويلتزم على هذا التعريف أنه يتضمن معنى الاستفهام من الحكومة حول اتهام مقدم من أحد أعضاء البرلمان .

ومن خلال استقراء ما تقدم ، يبدو أن هناك اختلافاً في آراء الفقه بين اعتبار الاستجواب نوعاً من المحاسبة ، أو المساءلة للحكومة ، وبين اعتباره وسيلة

(أولاً) ، وكذلك تعريفه في الفقه الدستوري (ثانياً) .

أولاً : تعريف الاستجواب في التشريعات الدستورية

على الرغم من حرص دساتير العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تنظيم موضوع الاستجواب الا أنه لم يتضمن تعريفاً صريحاً له ، على اعتبار أنه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات للمصطلحات القانونية ، ولكن مع ذلك نصت المادة (٦١ / سابعا / ج) من الدستور العراقي على انه (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه) وهذا يعني أن هذه المادة على الرغم من أنها لم تعرف الاستجواب الا أنه يستفاد منها انها أعطت الحق في الاستجواب إلى أعضاء البرلمان ، الذين يمارسون الدور الرقابي ومحاسبة الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه (٤) .

حق مطلق وإنما حق مقيد بمجموعة من الشروط ، فصحة الاستجواب تتوقف على مدى توافر الشروط اللازمة لعدم الإساءة في استعماله ، وكذلك لضمان فعاليته ، نظراً لما يترتب على الاستجواب من نتائج خطيرة ، فقد حرصت الدساتير المختلفة على بيان الشروط الواجب توافرها فيه، وعليه قد أخذت اللوائح الداخلية للبرلمانات النص على وسائل تنظيم استعمال الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية.^(١٠)

والمتأمل في نصوص الاستجواب الواردة في الدساتير واللوائح البرلمانية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي للبرلمان العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، سيلاحظ وجود نوعين من الشروط تحيد بالاستجواب منذ تقديمه وحتى البت فيه وهما: شروط شكلية (أولاً)، وأخرى موضوعية(ثانياً) .

أولاً : الشروط الشكلية للاستجواب

أشار الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ إلى الشروط الشكلية للاستجواب، سواء ما تعلق منها بمقدم الاستجواب، أو بالموجه إليه وبميعاد تقديمه ، وهي عادةً ما تتعلق بالمستوجب والموجه

للاستفهام من الحكومة بل يعتبره البعض إنذاراً موجهاً إلى الوزير بقصد تقديم إيضاحات وشروح في أحد الأمور المتعلقة بوزارته . ويعزى هذا الفرق إلى الاختلاف في وجهات النظر ، فمهم من يصوره من زاوية الأثر القانوني وهو المحاسبة ، ومنهم ينظر إليه على أساس نوع من أنواع شرح سياسة الحكومة وإذا كانت المحاولات الفقهية حول تعريف الاستجواب متعددة الا أنه يمكن القول أن القدر المتفق عليه فقهاً أن الاستجواب هو " اتهام من عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان موجهاً للوزارة كلها أو لأحد أعضائها بشأن نقطة معينة أو موضوع معين ، ولكنه اتهام لم يثبت به ، فهو يطرح مناقشة موسعة أمام المجلس ، قد تنتهي إلى طرح مسألة الثقة"^(٨) وبنفس المعنى يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه " اتهام للوزير الموجه إليه " ^(٩) واتفاقاً مع الرأي الراجح يمكن القول أن الاستجواب هو " الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان بقصد محاسبة أو توجيه الاتهام للحكومة عند قيام مسؤوليتها السياسية بصورة فردية أو تضامنية وينتهي أما بسحب الثقة منها أو تجديدها

الفرع الثاني : شروط الاستجواب

على الرغم من أن الاستجواب هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان الا أنه ليس

على جمع تواريخ خمسة وعشرون عضواً .
على أن مناقشة الاستجواب لا تقتصر على
عدد معين من أعضاء البرلمان بل يجوز
لسائر الأعضاء الاشتراك فيه ، وان عدل
صاحب الاستجواب عن استجوابه فلكل نائب
أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه
صاحبه وعند ذلك يتابع المجلس المناقشة
فيه (١١)

وإذا كنا نفهم من موقف الدستور العراقي
والنظام الداخلي للبرلمان العراقي أن لكل
عضو الحق في توجيه الاستجواب فالسؤال
الذي يطرح في هذا المقام هو: هل يجوز أن
يطرح الاستجواب من عضو في البرلمان
ينتمي إلى حزب الحكومة القائم ؟

في حقيقة الأمر إن الانتماء الحزبي لأعضاء
البرلمان يقيد استخدامهم لهذا الحق ،
فالالتزام الحزبي يحول دون ذلك . إذ لا
يجوز منطقياً أن يوجه عضو البرلمان
المنتمي أيديولوجياً إلى حزب الحكومة القائم
اتهاماً لها في أمر معين قد يكلفه مؤاخذته
من حزبه باعتباره قد أخل بالالتزام الحزبي
فضلاً عن إمكانية مناقشة هذا الاتهام داخل
الحزب الذي يمثله خارج نطاق البرلمان . (١٢)

**ب - كتابة طلب توجيه الاستجواب وتوقيعه
من قبل طالب الاستجواب :** يجب أن يقدم
طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس

إليه الاستجواب ، وعليه يمكن أن نعرض
لهذه الشروط تباعاً :

١ - الشروط المتعلقة بمقدم الاستجواب :
وهذه الشروط تتمثل بالآتي :-

أ - أن يكون مقدم الاستجواب ذو صفة :
الواضح من خلال نص المادة
(٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي لعام
٢٠٠٥ ، وكذلك المادة (٥٦) من النظام
الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ،
أن من أولى الشروط الواجب مراعاتها في
استجواب الوزراء هو أن يكون مقدم
الاستجواب ذو صفة ، ويقصد بذلك أن يكون
مقدم من أحد أعضاء البرلمان ، ما يعني
عدم تصور تحقق الاستجواب من الأشخاص
الطبيعيين ، وبهذا فإن الحق في الاستجواب
يمثل حقاً شخصياً فردياً لكل عضو من
أعضاء مجلس النواب ، أي لا يشترط تحديد
عدد مقدمي الاستجواب ، ويتأكد هذا القول
من منطوق نص المادة (٦١/ سابعاً / ج)
من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، ونص
المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ . الا أنه في
نفس الوقت تشترط كلتا المادتين لصحة
الاستجواب أن يتم بموافقة خمسة وعشرون
عضواً ، أي بمعنى أن مقدم الاستجواب ()
عضو البرلمان) يقيد عمله في الاستجواب

العراقي والمواد (٥٦، ٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي.^(١٥)

ت - **خلو الاستجواب من العبارات غير اللائقة** : استناداً لنص المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، وجوب أن يقتصر الاستجواب على بيان الموضوع ولا يجوز أن يتضمن عبارات تخرج عن حدود المؤلف بقصد إهانة الحكومة أو أحد الوزراء أو القذف فيهما ، وإلا من حق المجلس أن يستبعده .

ث - **اقتران الاستجواب بمذكرة إيضاحية** : يُعد هذا الشرط من الضرورات التي تمليها صحة الاستجواب ، و به يلتزم طالب الاستجواب بإرفاق طلب الاستجواب بمذكرة إيضاحية تتضمن شروحاتاً بالأمر المستجوب عنها ، والأسباب التي يستند عليها مقدمو الاستجواب ، ووجه المخالفة التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب ، وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه.^(١٦)

٢ - **الشروط المتعلقة بمن يوجه إليه الاستجواب** : وهذه الشروط تتمثل بالآتي :-
أ - **قصور الاستجواب على الأشخاص المنصوص عليهم حصراً**

حددت المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٦) من

المجلس^(١٣) ، والحكمة من شرط الكتابة كدليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع وأسانيد وأن تتاح الفرصة لمن وجه إليه الاستجواب من الاستعداد و الدفاع عن نفسه . ولا يصح أن يتقدم به العضو شفاهاً في جلسة المجلس ، وهذا الشرط نصت عليه معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات ، فقد نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) منه على انه (يقدم طلب الاستجواب كتابة ...) ونص النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ في المادة (١٩٩) منه على انه (يقدم طلب الاستجواب كتابة ...) . واشترط الكتابة تأكيد على إن الاستجواب يجب أن يكون واضحاً من ناحية ، وأن تكون الوقائع والأسانيد والنقاط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة بينة من ناحية أخرى بحيث يتضح من غير لبس وجه المخالفة الذي ينسبها مقدم الاستجواب إلى من وجه له الاستجواب ليتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر^(١٤) . وبالإضافة إلى شرط الكتابة لا بد أن يقدم طلب الاستجواب موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرون عضواً على الأقل عملاً بأحكام المادة (٦١ /سابعاً/ج) من الدستور

يدخل في اختصاص الوزير المستجوب وألا يخالف أحكام الدستور أو القانون، وأن لا يكون ضاراً بالمصلحة العليا للبلاد، وأن لا يكون في موضوع سبق إن فصل فيه المجلس . وعليه يمكن عرض هذه الشروط تباعاً وحسب التفصيل الآتي :-

أ - أن يكون موضوع الاستجواب ضمن اختصاص الوزير المستجوب : لا يمكن بأي حال من الأحوال استجواب الوزير عن موضوعات تقع خارج اختصاصات وزارته ، ذلك أن قيام المسؤولية تنهض عندما يكون قد أخل بالأعمال الداخلة ضمن اختصاصاته ، على أن السؤال الواجب في هذا المقام هو ما الأثر المترتب على استجواب الوزير في موضوعات داخلة ضمن اختصاصه ؟

يختلف الأثر بحسب موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ . ففي الدستور العراقي نجد أن المادة (٦١/سابعاً/ج) قد نصت على أنه " إلى أن الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم " ، بينما أشارت المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه " إلى أن الاستجواب يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي في

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ الجهات الموجهة إليهم الاستجواب وهم كل من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء ، ما يعني أن من يوجه إليهم الاستجواب محددون على سبيل الحصر . ومن ثم يخرج من نطاق الاستجواب رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس النواب أو أحد رؤساء اللجان النيابية كما أنه لا يجوز توجيه الاستجواب من عضو إلى عضو آخر في المجلس . وموقف الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب يتفق نسبياً مع دساتير دول العالم ، فعلى سبيل المثال ، في النظام الداخلي للبرلمان المصري تحدد الجهات الموجه لها الاستجواب على سبيل الحصر في كل من رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم،^(١٧) في الكويت يوجه الاستجواب على سبيل الحصر لكل من رئيس الوزراء والوزراء فقط ، وفي قطر^(١٨) يختلف الأمر في بعض جوانبه لجهة أن من يوجه إليه الاستجواب الوزراء فقط ، وبهذا يخرج من نطاق الاستجواب ولي العهد ورئيس الوزراء.^(١٩)

ثانياً : الشروط الموضوعية للاستجواب

إن الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يجب أن يتعلق بأمر مما

الدولة ومن ثم ضمان أداء وظائفهم بشكل جيد كما إن رؤساء هذه الهيئات هم في درجة وزير^(٢٠).

ب- عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون : إن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون ، فهو وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقوانين والتأكد من سلامة تطبيقهما ، وبالتالي لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون وهذا يعتبر أمرا بديهيا لان البرلمان يمارس اختصاصه التشريعي والرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون فلا يجوز له مخالفتها^(٢١). وهو الشرط الذي أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) التي نصت (.... لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون) . والمعنى الذي يفرض من نص هذه المادة أن الاستجواب حقا مقررأ في الدستور ولكنه ليس حقا مطلقا وإنما مقيد بعدم مخالفته لأحكام الدستور والقانون ، ومن ثم رفض كل استجواب يأتي على هذه الشاكلة ، وتحقيق هذا الغرض يوجب على رئيس المجلس فحص وتدقيق طلب الاستجواب لتسجيل مدى موافقته لأحكام

اختصاصهم " وهذا الاختلاف لا يمثل حالة دستورية صحيحة فالواضح أن المادة (٥٦) من النظام الداخلي للبرلمان العراقي قد خالفت بشكل واضح وصريح المادة (٦١) / سابعاً/ج) لجهة أن المادة (٥٦) تعتبر الغرض من الاستجواب لتقييم الأداء ، بينما المادة (٦١) من الدستور تعتبر الغرض من الاستجواب للمحاسبة ، وهنا لا بد من تحقيق التوازن بين المادتين وتوحيد أحكامهما بالشكل الذي لا يخالف الدستور .

وإذا كان كل من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب قد حدد الأشخاص المسموح باستجوابهم على سبيل الحصر ، الا أنه استدرك في المادة (٦١/ثامناً/هـ) لشمول جهات أخرى بالاستجواب وهم رؤساء الهيئات المستقلة عندما نصت على أنه " لمجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رؤساء الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ... " وهو نفس الموقف الذي تبناه النظام الداخلي لمجلس النواب وتحديداً في نص المادة (٦٧) ، فالواضح من نصوص هذه المواد أن ما ينطبق على الوزير من إجراءات خاصة بالاستجواب هي ذاتها تنطبق على رؤساء الهيئات المستقلة ، ويوعز السبب في ذلك إلى أهمية هذه الهيئات وهي جزء مهم في

الشرط لأن الاستجواب يتضمن اتهاماً إلى الحكومة أو أحد أعضائها وهو ما يفرض الأخذ بالقاعدة السائدة في هذا الشأن وهو إن الفصل في الاتهام يؤدي إلى عدم إثارته مرة أخرى أمام القضاء إلا إذا كانت هناك وقائع جديدة قد تم اكتشافها فيما بعد ، وهو ما يقضي استبعاد الاستجواب الذي يتضمن وقائع سبق للمجلس الفصل فيها^(٢٤) ، أما الرأي الثاني فهو على العكس من ذلك يرى أن المصلحة العامة تقضي أن تعاد مناقشة الاستجواب مرة أو أكثر حتى يستوفي الموضوع حقه من البحث والدراسة وهذا يعد من الواجبات الرئيسية التي يضطلع بها المجلس^(٢٥) ، ومن مقارنة الرأيين نتفق مع الرأي الثاني ذلك أن الميزان في الاعتبار هو تغليب المصلحة العامة على الخاصة ، فالملاحظ أن الرأي الأول يستند على مبررات تمس مصلحة المجلس بوصف أنه في حالة طرح مواضيع مكررة من شأنها تعطيل عمل المجلس وشغله ، دون البحث في الأسباب والظروف التي أدت إلى طرح الاستجواب مرة أخرى ، وهذا الرأي فيه مصادرة للصالح العام وهو الأثقل في الميزان فمن واجب المجلس أن يعمل تحت هذا العنوان وهذا يفرض عليه أن ينظر في الاستجواب ويبحث في جميع تفاصيله .

الدستور والقانون من عدمه ، والكشف عن هذه المخالفة ليست بهذه السهولة ، لأن طبيعة الاستجواب قائمة على جوانب اتهامية من شأنها أن تعكس وقائع مخالفة للقانون والعمل بمطلق الشرط يمكن أن يكون حائلاً دون قبول أي استجواب ، وتلافياً لهذا الأمر يكون من الأجدر أن تقتصر المخالفة على حالات واضحة وصريحة في الدستور .^(٢٢)

ت - الجدة في طرح موضوع الاستجواب :

نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) على أنه (....) لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك) وهذا يعني أن لا يكون الاستجواب في مواضيع سبق أن قدمت إلى رئيس المجلس فلا بد أن يكون الاستجواب في مواضيع جديدة ، والحكمة من ذلك هو عدم شغل المجلس باستجابات سبق أن تصدى وفصل فيها .^(٢٣) ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى التمسك بهذا الشرط مع الفرض الذي نصادف فيه أن موضوع الاستجواب الأول لم تتم مناقشته من قبل المجلس بشكل كافٍ بسبب عدم البحث بجميع عناصره أو لم يتوافر الوقت الكافي للمناقشة ؟ للإجابة : نلاحظ أن الفقه اختلف إلى رأيين ، أولهما يذهب إلى إلزامية هذا

واحد في كل منهما ، أما في حالة وجود تعارض بينهما فإن تقديم المصلحة العامة يكون أمراً لازماً ، ونحن نؤيد هذا الرأي بسبب أنه في الحالة الأولى قد حصل التوافق بين المصلحتين ، وهذا ليس فيه ضرر سواء على مصلحة الشعب أو مصلحة عضو البرلمان ، وفي الحالة الثانية فيكون من المنطقي جداً تغليب المصلحة العامة للشعب على المصلحة الخاصة لعضو البرلمان ذلك لأن الأخير هو لا يمثل نفسه وإنما يمثل الشعب وتحقيق مصالح الشعب هو تحقيق للمصلحة العامة .

المطلب الثاني

علاقة الاستجواب بوسائل الرقابة الأخرى

قد يختلط الاستجواب مع الوسائل الرقابية الأخرى ، خصوصاً إذا علمنا من أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد وفر لأعضاء البرلمان العراقي العديد من الأدوات الرقابية ، إذ يحق لمجلس النواب أن يستخدم في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة وسائل متعددة تتمثل في (الأسئلة ، طرح موضوع علم للمناقشة ، الاستجواب و سحب الثقة) (٢٩) ، وفي ذات السياق نجد أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في الفصل العاشر منه وتحت عنوان (السؤال والمساءلة والاستجواب) قد نص

ج - أن تكون غاية الاستجواب تحقيق مصلحة عامة : نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٥٨) منه على هذا الشرط والتي جاء فيها على أنه (... لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب ...) وهذا يعني أن لا يكون الهدف من الاستجواب تحقيق مصلحة شخصية لعضو البرلمان موكول أمرها إليه.^(٢٦) والمسألة التي تدق في هذا الشرط ينظر إليها من زاويتين : الأولى ، هي تقدير ما إذا كان الاستجواب ضاراً بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة ، وذلك نظراً لغموض مصطلح المصلحة العامة ، وحيث أن رئيس المجلس النيابي يمثل المجلس في مجموعه وهو من يدير دولا الحياة النيابية إدارة منتظمة قائمة على أساس الاعتدال فهو مسؤول بإعمال الموازنة ما بين المصلحة العامة للشعب والمصلحة العليا للدولة^(٢٧) ومن جانب آخر الخلط الذي يحصل ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لمقدم الاستجواب، لذا ذهب رأي في الفقه^(٢٨) إلى أن المصلحة الشخصية إذا اختلطت بالمصلحة العامة وكان المطلب واحد بين المصلحتين فلا تثار مشكلة تقديم أي من المصلحتين على الأخرى لأن الهدف

نص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ على السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، حيث ورد ذكر السؤال البرلماني في المادة (٦١ / سابعا / أ) ، كما ورد ذكر السؤال البرلماني في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المواد (٥٠ - ٥٤) . وعليه فإن التمييز بين الاستجواب والسؤال البرلماني يتطلب بيان أوجه الشبه بينهما (أولاً) وأوجه الاختلاف (ثانياً) .

أولاً : التشابه بين الاستجواب والسؤال البرلماني ويمكن أن نسجل نقاط التشابه بينهما حسب التفصيل الآتي :-

١ - من حيث ممارسة الحق

حيث أن السؤال وسيلة من وسائل الرقابة ، لذا فهو حق من الحقوق التي كفلها الدستور لأعضاء البرلمان ، وهو يتفق مع الاستجواب في أن كليهما حق مقرر لأعضاء المجلس النيابي بنص الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان ، كما أن كليهما يُعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة لتمكين الأعضاء من أداء واجبهم في الرقابة على أعمال الحكومة .

٢ - من حيث الشروط : يوجه كل من الاستجواب والسؤال البرلماني في موضوع يدخل ضمن اختصاصات الوزير ، فإذا وجه إلى غير المختص كان لرئيس المجلس

على الوسائل الرقابية الآتية (السؤال ، طرح موضوع للمناقشة ، الاستجواب ، التحقيق البرلماني وسحب الثقة) هذا وان الاستعمال الفعلي لهذه الوسائل يختلف من وسيلة لأخرى فهناك شائعة الاستعمال درج الفقه على تسميتها بوسائل الرقابة العادية مثل السؤال البرلماني ، وهناك وسائل أخرى أقل شيوعاً سميت وسائل الرقابة غير العادية مثل طرح موضوع عام للمناقشة ، والتحقيق البرلماني^(٣٠) ، وعليه سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول : الاستجواب ووسائل الرقابة العادية

الفرع الثاني : الاستجواب ووسائل الرقابة غير العادية

الفرع الأول : الاستجواب ووسائل الرقابة العادية

تحت هذا العنوان سوف نبحث في علاقة الاستجواب بالسؤال البرلماني ، ويعرف السؤال بأنه " وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يكون بموجبه حق شخصي لعضو البرلمان في توجيه استفسار أو استيضاح للحكومة أو أحد أعضائها عن أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصها أو اختصاصه "^(٣١)

ب - من حيث الإجراءات والمناقشة:
 يختلف الاستجواب عن السؤال من حيث الإجراءات اللازم إتباعها في كل منهما ذلك أن السؤال يقيم علاقة بين السائل والمسؤول فلا يجوز أن يشترك عضوان في مناقشة المسؤول وهذا ما نصت عليه المادة (٦١/ سابعاً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧. (٣٤) أما الاستجواب فقد أبيض لأي عضو من أعضاء مجلس النواب بعد موافقة خمسة وعشرون عضواً والمناقشة فيه يمكن أن تتم بين جميع أعضاء البرلمان. (٣٥) لا يشترط في السؤال أن يقدم كتابةً حيث يجوز تقديمه شفاهاً ، أما الاستجواب فأن الكتابة تعتبر شرطاً من شروط الاستجواب وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ . كما أن السؤال يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني ، ولا يجوز أن يتأخر الرد أكثر من أسبوعين^(٣٦) ، أما الاستجواب فلا يجوز تحديد موعد لمناقشته قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه^(٣٧) ، ولم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ سقفاً زمنياً أعلى لتحديد موعد

رفضه وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس ، كما ينبغي أن لا يكونا من المواضيع التي سبق وان تم عرضها على المجلس ، كما يتفق كل منهما بضرورة التوجه نحو المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية ، ومن ثم عدم مخالفتها لأحكام الدستور والقانون. (٣٢)

ثانياً : الاختلاف بين الاستجواب والسؤال البرلماني : ويمكن أن نسجل نقاط الاختلاف وفقاً للتقسيم الآتي :-

١- الاختلاف لجهة المضمون : في المضمون يختلف الاستجواب عن السؤال البرلماني في النواحي الآتية :-

أ - من حيث الغرض : إن الغرض من الاستجواب ينطوي على محاسبة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ، كما يهدف إلى كشف المخالفات السياسية أمام الحكومة والتي تكون سبباً لقيام المسؤولية الوزارية . أما السؤال ، فإن الغرض منه ينطوي على حالة الاستفهام عن أمر لا يعلمه عضو البرلمان ، أو الاستعلام عن نية الحكومة عن أمر ما ، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين إذا أغفلت عنه . (٣٣)

سحب الثقة من الوزير،^(٤٠) والسؤال ينتهي حين يصل العضو إلى هدفه سواء كان يريد الحصول على بيانات وحقائق لا يعرفها ، أو إذا كان يطلب من الحكومة أن تتخذ إجراء أو تمتنع عنه، أو لفت نظر الحكومة إلى مخالفة أو خطأ ليتم إدراكه .^(٤١) وهو الأمر الذي لم يأخذ به الدستور العراقي، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

الفرع الثاني : التمييز بين الاستجواب ووسائل الرقابة غير العادية

أسلفنا مما سبق إلى أن سبب تسمية هذه الوسائل بغير العادية يعود إلى أنها تستخدم بصورة نادرة وبشكل أقل من غيرها من الوسائل الأخرى وأهم هذه الوسائل التي نظمها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ هي التحقيق البرلماني ، وطرح موضوع عام للمناقشة ، وعليه سوف نبحث في العلاقة بين الاستجواب والتحقيق البرلماني (أولاً) والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة (ثانياً) .

أولاً : الاستجواب والتحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بأنه " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف

للاستجواب^(٣٨) ، وهنا يثار استقهام عن سبب اختلاف الألفاظ بين المادة (٥٦) والمادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، حيث ذكرت المادة (٥٦) عبارة سبعة أيام وذكرت المادة (٥١) عبارة أسبوع وكلا العبارتين تشيران للمدة الزمنية ذاتها لذا فالأفضل بالمشروع توحيد الألفاظ .

ت - من حيث موضوع كل منهما :
الاستجواب يختلف عن السؤال البرلماني في موضوع كل منهما وما يشتمل عليه من وقائع ، ففي الوقت الذي يكون فيه موضوع السؤال محدوداً فإن موضوع الاستجواب يكون أكثر سعة واتساعاً .^(٣٩)

٢ - الاختلاف لجهة الآثار: يختلف

الاستجواب عن السؤال من حيث الأثر ، فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء ، ولا يؤدي إلى نتائج يخشى منها على الحكومة ، ولذلك قد يلجأ صاحب السؤال إلى تحويله إلى استجواب إذا رفض الوزير الإجابة عن السؤال أو كانت إجابته غير مقنعة ، أو يكتنفها الغموض أو يحيط بها الشك في مصداقيتها أو ثبت منها ما يتوجب إدانة الوزير فرداً أو الحكومة جميعاً ، فهنا يتولد للسائل حقه في طلب تحويل سؤاله إلى استجواب ليبدأ خطى إجرائية قد تؤدي إلى

وجود في النظام الرئاسي ، بينما لجان التحقيق البرلمانية يمكن تشكيلها في ظل النظامين الرئاسي والبرلماني .^(٤٥)

٢ - من حيث حدود السلطة : في التحقيق البرلماني تعطى لأعضاء اللجنة سلطات واسعة فلها طلب الوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع والإطلاع عليها وسماع أقوال من ترى ضرورة سماع أقواله فضلاً عن إجراء المعاينة والاتصال بالخبراء ، أما الاستجواب فإنه يقوم على أساس وجود معلومات لدى عضو البرلمان تبين وجود مخالفة معينة توجب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها ، لذا فقد اشترط النظام الداخلي للبرلمان العراقي لعام ٢٠٠٧ إرفاق مذكرة شارحة لموضوع الاستجواب .

٣ - من حيث الأشخاص : في التحقيق البرلماني يجوز إجراء التحقيق مع أي شخص سواء كان موظف أو وزير ، فهم غير محددين سلفاً ، بينما في الاستجواب فإنه يكون موجهاً إلى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وبحسب ما ينص عليه الدستور .

٤ - من حيث الاستقلالية : إن تحريك المسؤولية السياسية للوزراء يكون سبباً لإثارة الاستجواب ، والذي قد يؤدي إلى سحب الثقة ، أما التحقيق البرلماني فهو لا يؤدي إلى سحب الثقة وإنما ينتهي إلى التوصية بسد

عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها ، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها ، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها " ^(٤٦) .

هذا وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على التحقيق البرلماني في المادة (٨٤) على أنه " تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيّة تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ، ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ، ولها حق الإطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ... " ^(٤٣) .

وتظهر أهمية اللجان البرلمانية كوسيلة من وسائل الرقابة المباشرة ذلك لأن البرلمان يلجأ إليها ليقوم بنفسه بالإطلاع على أمر معين والاتصال مباشرةً بالأطراف المعنية ، ولذا فهي تأتي بعد الاستجواب ^(٤٤) . والعامل المشترك بينهما أن كل منهما يعتبر وسيلة رقابة على عمل الحكومة ذات فاعلية كبيرة ، ومع ذلك فإن هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما يمكن عرضها على النحو الآتي :-

١ - من حيث نطاق العمل : الاستجواب يعمل به في ظل النظام البرلماني وليس له

أهمية معينة، بقصد الوصول إلى حل يتفق عليها الطرفان ، فهي من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة في تحقيق المصلحة العامة " .^(٤٨)

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذه الوسيلة وتحديداً بنص المادة (٦١/سابعاً / ب) والتي نصت على أنه " يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته " .

كما ورد ذكر طلبات لمناقشة العامة في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (٥٥) والتي نصت على أنه " يجوز لخمسة وعشرون عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته " .

هذا وإن كل من الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة يتفقان على أنهما من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وهما يفتحان باب المناقشة العامة لكل أعضاء البرلمان

نقص تشريعي أو الإحالة إلى الجهات القضائية أي بمعنى أنه في التحقيق البرلماني لا يصار إلى إصدار قرار ما وإنما إصدار توصيات وقد يكون من بينها الإحالة إلى القضاء .^(٤٦)

وهذا يبرر حالة الاستقلالية التي نسجلها بشأن العلاقة ما بين الاستجواب والتحقيق البرلماني ، فالاستجواب يهدف إلى الكشف عن مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته ، وهذا لا يمنع من استخدام وسيلة أخرى مثل التحقيق البرلماني ، فلا ربط بين التحقيق وفكرة الاستجواب ، وانطلاقاً من هذا المعنى فإن تحريك الاستجواب في مواجهة الوزير قبل انتهاء التحقيق البرلماني هو إجراء سليم ، لأن التحقيق البرلماني قد يسفر إلى اقتناع الأعضاء بمسؤولية الوزير ومن ثم استجوابه ، أو أنه لا ينتهي إلى ذلك ويكتفي ببعض التوصيات ، على أن الأمر لا يمنع أي عضو في المجلس من استخدام وسيلة أشد وأقسى مثل الاستجواب إذا كان متمكناً من الأدلة أو الحقائق المؤيد لرأيه .^(٤٧)

ثانياً : الاستجواب والمناقشة العامة

يقصد بطلب المناقشة العامة بأنها " الوسيلة الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له

٣ - من حيث الآثار : يختلف الاستجواب عن الموضوع العام للمناقشة لجهة أن الأخير يكون عندما يقرر المجلس إحالة الموضوع إلى إحدى لجان مجلس النواب المختصة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه أو إصدار قرار بغلق باب المناقشة بعد استنفاد الحكومة مآلديها من قرارات بشأنه والانتقال إلى جدول الأعمال ، هذا وقد يتم قفل باب المناقشة دون إصدار أي قرار بشأنه ، هذا وان المناقشة العامة بطبيعتها لا تتضمن أي نقد أو تجريح للوزراء بعكس الاستجواب الذي يتضمن نقد الحكومة واتهامها وهذا قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الوزارية السياسية المؤدية إلى سحب الثقة من الوزراء .

المبحث الثاني

النظام الإجرائي للاستجواب

بعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحته يبدأ الاستجواب مرحلته الجديدة وهي المرحلة الإجرائية والتي تكون محددة وفقاً لما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

بالاشتراك في هذه المناقشة ومع ذلك هناك ثمة اختلاف بين الوسيّتين يمكن أن نبينه على الوجه الآتي :-

١ - من حيث الغرض : إن الغرض من المناقشة العامة هو بيان سياسة الحكومة في حالة غموض سياستها على أعضاء البرلمان لذلك فهي تقوم على تبادل الآراء والمقترحات وتوضيح الحقائق وتحديد رغبات الشعب ، أما الاستجواب فإن الغرض منه محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها ونقد سياستها من أجل تحقيق المصلحة العامة .^(٤٩)

٢ - من حيث الشروط المتعلقة بالطلب :

اشترط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ أن يكون طلب طرح موضوع عام للمناقشة مقدماً من خمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب .^(٥٠) أما الاستجواب فهو حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب يمارسه بمفرده بموافقة خمسة وعشرين عضواً^(٥١). وطلب طرح موضوع عام للمناقشة لا يسقط سواء عند غياب مقدمه أم عند تقديم طلب تنازل من قبل مقدمه ، أما الاستجواب فإنه يسقط إذا قام المستجوب بسحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ، وكذلك بزوال صفة من تقدم بالاستجواب أو من وجه إليه الاستجواب^(٥٢)

المتعلقة بنظام المناقشة من ضرورة شرح الاستجواب وفسح المجال للرد والتعقيب وطرح الاقتراحات للتصويت عليها ، وكل هذا يجب أن يتم في إطار ما ينص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والنظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ ، وتأكيذاً لذلك فإن الحال يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما :-

الفرع الأول : الإجراءات ما قبل إدراج

الاستجواب في جدول الأعمال

الفرع الثاني : الإجراءات ما بعد إدراج

الاستجواب في جدول الأعمال

الفرع الأول : الإجراءات ما قبل إدراج

الاستجواب في جدول الأعمال

ثمة إجراءات تسبق إدراج الاستجواب يجب أن يقوم بها رئيس مجلس النواب ، فبعد تقديم طلب الاستجواب يعمل رئيس مجلس النواب إلى قيد طلب الاستجواب ومن ثم إبلاغ الاستجواب إلى الوزير المختص ، وإخطار مقدمي الاستجواب ، ولعرض هذه الإجراءات يقسم هذا الفرع إلى الفئتين الآتيتين " -

أولاً : تقديم وقيد طلب الاستجواب

ثانياً : إبلاغ الاستجواب إلى الوزير

المختص وإخطار مقدمي الاستجواب

أولاً : تقديم وقيد طلب الاستجواب

وإذ أن من المتوقع أن انتهاء إجراءات الاستجواب قد تؤدي إلى نتائج مهمة تتمحور حول الاقتناع بأجوبة الوزير المستجوب ومن ثم غلق المناقشة أو عدم الاقتناع ما يؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية للوزير وعليه ولغرض الإحاطة بما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول : النظام الإجرائي للاستجواب

المطلب الثاني : آثار إجراءات الاستجواب

المطلب الأول

النظام الإجرائي للاستجواب

يبدأ الاستجواب مراحلته الإجرائية ، بتقديمه إلى البرلمان لغرض إدراجه ضمن جدول الأعمال تمهيداً لمناقشته، وهذا الأمر يستلزم اتخاذ عدة إجراءات تسبق إدراجه ضمن جدول الأعمال وبتمامها يحدد موعد مناقشته ، إذ بتقديم طلب الاستجواب إلى رئيس مجلس النواب ، يبادر الأخير بإبلاغ الاستجواب للجهة الموجه إليها وإخطار مقدمي الاستجواب بذلك، ثم يقوم بإدراجه في جدول الأعمال تمهيداً لمناقشته ، وبعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة تالية لها وهي تحديد موعد جلسة مناقشة الاستجواب ، بعد أن يعمل على توحيد الاستجابات ومراعاة الأسباب في المناقشة والإجراءات الخاصة

ثانياً : إبلاغ الاستجواب إلى الوزير

المختص وإخطار مقدمي الاستجواب

السائد لدى غالبية الأنظمة البرلمانية أنه بعد تقديم طلب الاستجواب على رئيس مجلس النواب أن يعمل بعد التأكد من شروط الطلب على إبلاغ الاستجواب إلى الوزير المختص^(٥٥)، وعلى الرغم من أهمية هذا

الإجراء كونه يمكن من وجه الإليادة (الاستجواب) النظام الداخلي له بأخذ احتياطاته الكافية في الدفاع الا أن الملاحظ هو أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ قد خلا من الإشارة إلى هذا الإجراء ، وهذا قصور واضح لا بد من تداركه والسير وفقاً لما عملت به غالبية الأنظمة البرلمانية في العالم .

أما عن آلية الإبلاغ فلم توضح الأنظمة البرلمانية هذه الآلية ، ولكن اتساقاً مع الرأي الراجح أنه من الأفضل أن تتم عملية الإبلاغ كتابة لما فيها من أهمية في إثبات واقعة الإبلاغ ، واستبعاد كل إضافات يحاول عضو البرلمان إضافتها أثناء الاستجواب^(٥٦).

وعطفاً على ما تقدم ينبغي أيضاً على رئيس المجلس أن يخطر العضو مقدم الاستجواب كتابةً بذلك ، والحكمة من هذا الإخطار إعلام مقدم الاستجواب وتنبهه إلى اتخاذ

يقدم العضو استجوابه إلى رئيس مجلس النواب ، ما يعني إرسال الاستجواب إلى رئيس المجلس دون الوزير الموجه إليه الاستجواب ، ففي حال إرساله إلى الوزير مباشرةً دون مروره برئيس المجلس فلا يُعتد به^(٥٣) .

كما يشترط لقبول الاستجواب أن يقدم كتابةً ، وهذا ما صرحت

والملاحظ أن المادة أعلاه قد ألزمت الكتابة عند تقديم الاستجواب وهو إجراء مطلوب في باقي الوسائل الرقابية الأخرى ، ولكن نعتقد من جانبنا أن وجه الإلزام في الاستجواب يرجع إلى طبيعته ، فهو وسيلة اتهامية أو أداة محاسبة على درجة عالية من الأهمية وبخاصة إذا ثبتت مسؤولية الوزير السياسية ، فتكون الكتابة دليل إثبات لما ينطوي عليه الاستجواب من وقائع ، الأمر الذي يمكن الوزير الموجه إليه الاستجواب من معرفة التهم المنسوبة إليه ، مما يمكنه من إعداد دفعه وتجهيز رده^(٥٤) .

أما فيما يتعلق بقيد الاستجواب فلم نجد بين طيات نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ما يشير إلى كيفية قيد الاستجواب وما إذا كان يعتد بالقيد وفقاً لتاريخ وروده من عدمه .

عدم إمكانية طرح الموضوع للمناقشة بصفة مطلقة ؟

تجيبنا على هذا السؤال المادة (٣٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ والتي نصت على أنه " لا يجوز عرض أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ومناقشته الا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين " . والمعنى الذي يفهم من نص هذه المادة إلى إمكانية مناقشة موضوع لم يدرج ضمن جدول الأعمال بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب الحاضرين .

الفرع الثاني : الإجراءات ما بعد إدراج الاستجواب في جدول الأعمال

بعد إتمام الإجراءات التي يتطلبها الاستجواب ما قبل إدراجه في جدول الأعمال يدخل الاستجواب مرحلته الحقيقية والتي يمكن تشبيهها بمنازلة سياسية وقانونية في أن واحد بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب والوزير الموجه له الاستجواب، وينكشف هذا الأمر من خلال مجموعة من الإجراءات خاصة بمناقشة الاستجواب والتي يمكن أن نعرضها بعد تقسيم هذا الفرع إلى التقسيم الآتي :-

أولاً : الإجراءات الأولية للسير في مناقشة الاستجواب .

إجراءات مناقشته حتى يكون على بينه من أمره ويستعد لمناقشته .^(٥٧)

وإذا ما تم إتمام الإبلاغ والإخطار عنه يتم إدراج الاستجواب بعد ذلك بجدول أعمال المجلس .^(٥٨)

ولم ينص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ولا حتى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على تحديد سقف زمني يتوجب على هيئة الرئاسة خلاله إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وكان من الأفضل أن يصر إلى تحديد مدة يتم خلالها إدراج الاستجواب في جدول الأعمال^(٥٩) تجنباً لتعطيل الاستجواب^(٦٠). بل نجد أن البعض من التشريعات جعلت الإدراج في جدول الأعمال فورياً، فالأصل أن الاستجواب في النظام السياسي الفرنسي يكون الرد على الاستجواب فورياً ، إذ يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية للاستجواب مباشرة بعد تقديمه .^(٦١)

فكان على المشرع العراقي أن يحدد حذو المشرع الفرنسي في ذلك، فلا يوجد ما يمنع التبليغ طالما أن الاستجواب قد استوفى شروطه.

وإذا كان من غير الجائز مناقشة أي موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ، فهل هذا يعني

والوزير الموجه إليه الاستجواب ، حول موعد المناقشة، إذ قد يطلب الوزير تأجيل المناقشة بعد توفر أسباب مبررة لذلك، كأن يكون موضوعه متعلقاً بمسألة معروضة أمام القضاء^(٦٣)، أو لاستكمال بيانات لازمة للرد عليه،^(٦٤) أو تغيب الموجه إليه الاستجواب عن الجلسة.^(٦٥)

٢- **توحيد الاستجابات المتشابهة :**
ويقصد بهذا الإجراء وجوب ضم الاستجابات المتشابهة ذات الموضوع الواحد، أو التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها لتناقش في وقت واحد.^(٦٦) وإن الارتباط بين الاستجابات يجب أن يكون ارتباطاً وثيقاً وحقيقياً لا صورياً ، وإلا أنتفت الفائدة من الاستجابات، حيث لن يكفي الوقت المخصص لها حتى ولو كان على سبيل ذكر رؤوس موضوعاتها.^(٦٧) فمثلاً لا إمكانية في ضم الاستجابات إذا كانت تتعلق بقطاع العمل الخاص ، ضد وزير العمل ، وكانت الاستجابات تتعلق بمشكلة إهدار المال العام، وثانيهما عدم المهنية في تعيين مجالس الإدارة، وثالثهما يناقش كيفية البيع ، فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو أين الوحدة في الموضوعات وأين الارتباط الحقيقي بينهما ؟ لذا نشد على القول الذي يشير إلى أن ضم الاستجابات يخضع إلى

ثانياً : الإجراءات الخاصة بنظام وضوابط مناقشة الاستجواب .

أولاً : **الإجراءات الأولية للسير في مناقشة الاستجواب**

وتتمثل هذه الإجراءات بتحديد موعد للمناقشة ، وتوحيد الاستجابات المتشابهة، والأسبقية في المناقشة . وسوف نبحث في كل منها تباعاً :-

١- **تحديد موعد للمناقشة :** بعد إدراج الاستجواب في جدول الأعمال يقوم رئيس مجلس النواب بتلاوته في الجلسة العلنية، ثم يطلب من المجلس تحديد موعد للمناقشة في موضوع الاستجواب، على أن تحديد موعد المناقشة يجب أن يكون قبل مدة سبعة أيام على الاستجواب وهذا ما أكدته المادة (٦١/سابعاً / ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، وأيضاً المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ . وتحديد هذه المدة أمر في غاية الأهمية إذ أنها تجنب الوزير الموجه له الاستجواب عنصر المفاجأة بالاستجواب ، كما تمنحه مستهلاً من الوقت الذي يتعرف فيه على موضوع الاستجواب وتهيئة دفعه للرد عليه.^(٦٨)

ويماناسبة تحديد موعد المناقشة قد يحتدم الخلاف بين عضو البرلمان مقدم الاستجواب

عما يؤول إليه من سحب الثقة عن الوزير أو الحكومة ، بوصفه أداة اتهام خطيرة موجهة ضد الحكومة . لذا أصبح للاستجواب الأسبقية في الاستجواب .^(٧٢)

ويؤكد الواقع العملي أن الحكومة قد تسعى إلى تعطيل الاستجواب والتضييق على مقدم الاستجواب، ويكون ذلك من خلال تقديم أكبر قدر ممكن من الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بموضوع الاستجواب من قبل حزب الأغلبية الذي تتشكل منه الحكومة ، وذلك بتقسيم الوقت المخصص للاستجواب بين مقدمي طلبات الإحاطة والأسئلة أضف إلى المناقشات الجانبية بين أعضاء البرلمان للتقليل من آثار الاستجواب وتمييعه بهدف تضييع الوقت وهذا ما يسمى لدى البعض بتبريد الجلسة .^(٧٣) هذا وقد طرح سؤال في هذا المقام وهو هل تعني أسبقية الاستجوابات في الإدراج بجدول الأعمال أم هي أسبقية المناقشة ؟

للإجابة : نجد أن غالبية الفقهاء^(٧٤) يتفقون إلى أن الأسبقية تكون على الإدراج في جدول الأعمال، كما تكون المناقشة في موضوع الاستجواب مالم تقيد، لأن النصوص التي تطرقت لهذه المسألة جاءت عامة .^(٧٥)

ضوابط من أهمها وحدة الموضوع المرتبط بوحدة المشكلة ووحدة الجهة الموجه لها الاستجواب^(٦٨) وأن لا يؤدي الضم إلى الإضرار بمقدم الاستجواب . والالتزام بهذه الضوابط من شأنه أن يجعل من توحيد أو ضم الاستجوابات ذات منفعة تمس كل من مقدم الاستجواب والحكومة كما أنه يختصر الوقت^(٦٩) . وإذا كان الاتفاق معقوداً على أهمية توحيد الاستجوابات المتشابهة أو ضمها الا أن هذا يثير السؤال حول الجهة التي تحدد الضم من عدمه ؟

في حقيقة الأمر أن ضم الاستجوابات لا يتوقف على رضا طرفيه فقط بل أن للمجلس في هذا الشأن الكلمة الفصل في الموافقة على الضم أو عدم الموافقة وسبب ذلك ، أن مسألة الضم من اختصاص هيئة رئاسة المجلس^(٧٠).

أما عن موقف النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ فلم ينص على موضوع ضم الاستجوابات المتشابهة أو المرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً ، وبهذا فإنه لم يساير الموقف الذي وجدناه لدى غالبية الأنظمة البرلمانية^(٧١)

٣- الأسبقية في الاستجواب : نظراً لأهمية الاستجواب والمكانة التي يحظى بها بين باقي وسائل الرقابة البرلمانية، فضلاً

وتلاوته شفويًا ، ولا بد من حضور كل من مقدم الاستجواب والوزير الموجه له الاستجواب جلسة المناقشة حتى يتمكن الأخير من معرفة التهمة المنسوبة إليه و الحجج والأسانيد التي يستند إليها مقدم الاستجواب وتمكين الأعضاء من الاستماع لذلك على العكس فيما لو كان التقديم يجري كتابةً فينحصر ما بين موجه الاستجواب والموجه إليه . علماً أن الأولوية بين المستجوبين تكون بحسب ترتيب أسمائهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل أيهم عن دوره لغيره من المستجوبين (٧٧) ولا يجوز مقاطعة مقدم الاستجواب حتى وإن طال الوقت طالما كان نقاشه يدور في صلب موضوع الاستجواب وأدبه، أما إذا ارتأى رئيس المجلس تحديد الوقت وهو الأفضل تجنباً لمضيق الوقت فعلى مقدموا الاستجواب الالتزام بذلك ، هذا وإن للوزير أن يطلب من رئيس المجلس أن يتدخل ويطلب شطب العبارات الخارجة عن موضوع الاستجواب والتي تمس شخصه (٧٨) . الا قيام مقدم الاستجواب بالخروج عن موضوع الاستجواب وإن كان به مساس بالوزير ضمن الإطار الموضوعي لا يرتب المسؤولية القانونية طالما أن ذلك لا يشكل فعلاً جنائياً (٧٩)

ثانياً : الإجراءات الخاصة بنظام مناقشة الاستجواب

إن مناقشة الاستجواب تشبه جلسات المحاكمة، حيث يتولى دور الإدعاء العام فيها مقدموا الاستجواب، والوزير المستجوب يكون خاضعاً للتحقيق أو محل الاتهام، ويكون هذا أمام محكمة تشكل من أعضاء مجلس النواب وتكون برئاسة رئيس المجلس، وفي نهاية الأمر يصار إلى إصدار الحكم أما بإدانة الوزير المتهم وسحب الثقة منه، أو الحكم ببراءته وتجديد الثقة به (٧٦)

ونظراً لأهمية مناقشة الاستجواب فإن نظام مناقشة الاستجواب يبدأ في شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه، ومن ثم يأتي دور الموجه إليه الاستجواب في الإجابة وإبداء دفاعه، يليها تعقيب النائب على رد الوزير ثم يتكلم الوزير، بعدها يفتح باب المناقشة لأعضاء المجلس لبيان المؤيدين والمعارضين منهم ، وكل هذا يجب أن يتم وفق ضوابط سير جلسة المناقشة، وإعطاء صورة واضحة عن هذه الإجراءات سوف نبحث بها تباعاً وحسب الآتي:-

١ - شرح الاستجواب : يفتح مقدم الاستجواب جلسة المناقشة بعرض استجوابه شفويًا ولا يقبل كتابةً ونفس الأمر ينطبق على الوزير، الا ذلك لا يمنع من كتابة الرد

الحل تجاهه، ونعتقد أن رئيس المجلس إذا ما أراد قبول النيابة فهذا يعود إلى طبيعة وظيفة الموجه ضده الاستجواب. ثم أن الموجه له الاستجواب إذا ما أناب غيره في الرد فهو يعلم من أن تصرفات النائب في الرد تمسه من حيث الآثار ، وهذا يعني أن الموجه له الاستجواب هو يعي لخطورة هذا الإجراء فبداهة سوف يختار الشخص المناسب الذي ينبى عنه ، ومن هنا نسلم بجواز النيابة في الرد على الاستجواب .

والتزاماً بالموضوعية يتعين على الوزير أن يلتزم بالرد الموضوعي ، وبالتالي عليه احترام المجلس بعدم التهجم على مقدمي الاستجواب أو إثارة مسائل شخصية لا تمت صلة بموضوع الاستجواب الا إذا كان قد أثبت أن مقدمي الاستجواب استهدفوا من ورائه تحقيق مصالح شخصية .^(٨٢)

٣ - تعقيب مقدم الاستجواب على رد من وجه له الاستجواب

بعد أن ينتهي الوزير من الرد على الاتهامات التي وردت في الاستجواب ، فإن العضو المستجوب أما أن يقتنع برد الوزير ، وهنا لا مشكلة ، أو لا يقتنع ، وهنا وإن كان من حق العضو المستجوب أن يبدي عدم اقتناعه الا أنه ملزم ببيان أسباب عدم اقتناعه برد الوزير وأن يلتزم أثناء تعقيبه بعدم تقديم وقائع جديدة

٢ - الرد على الاستجواب : وهذا يستند إلى حق الوزير في الدفاع عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، فبعد أن ينتهي مقدمو الاستجواب من شرح استجوابهم لا بد أن تترك الفرصة والوقت الكافي للوزير للرد على الاستجواب وبالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بعدم موضوعية الاستجواب. والسؤال الواجب هنا هل يستطيع الوزير أن ينبى غيره للرد على الاستجواب ؟

في حقيقة الأمر، يذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية هذا الإجراء نظراً لكون أن الوقائع المنسوبة إليه تمس سمعته قد تكون سبباً موجباً إلى قيام المسؤولية بحق الوزير فالإخفاق في دفعها يؤدي إلى سحب الثقة منه ، ما يعني من الصعوبة التسليم بقبول الإنابة في الرد .^(٨٠) وعلى خلاف هذا الرأي وعلى الرغم من أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم ينظم ذلك لكن كانت السوابق البرلمانية قد جرت على جواز الإجابة من قبل شخص ينبى عن من وجه إليه الاستجواب حتى في غير حالة كون الاستجواب موجهاً إلى رئيس الوزراء^(٨١) ، ومن جانبنا نعتقد أن مقبولية الإنابة من عدمها هو أمر يعود تقديره إلى رئيس مجلس النواب طالما أن النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ لم يقدم

تُعد المسؤولية السياسية الوزارية أحد مكونات النظام البرلماني التي يملكها أعضاء البرلمان لمواجهة السلطة التنفيذية في مقابل إمكانية السلطة التنفيذية في حل البرلمان. (٨٤) وقد وردت العديد من المحاولات الفقهية لتحديد المقصود بالمسؤولية السياسية الوزارية ، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها " حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء، أو من الوزارة بأكملها إذا كان التصرف الصادر عنه أو عنها يستوجب المساءلة، ويترتب عليه استقالته أو استقالته " . (٨٥) كما عرفها البعض الآخر (٨٦) بأنها " الجزء الذي يوقع على الوزارة كلها أو على أحد الوزراء نتيجة سحب الثقة منها أو منه، الأمر الذي يستوجب استقالته أو استقالته " . وبير هذا الحق في القاعدة التي تقضي إلى أنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، فالوزارة في النظم البرلمانية تباشر سلطة فعلية حقيقية في مجال السلطة التنفيذية، ومن ثم يجب أن تراقبها السلطة التشريعية لتحدم مما قد يسفر عنها من غلو أو تعدي. (٨٧) وقد جرت العادة على أن تطلق المسؤولية الوزارية على المسؤولية السياسية التي تقع على أعضاء الحكومة ، ويعدُّ سحب الثقة من بين الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية السياسية (٨٨) ، فمن الممكن القول بأن المسؤولية السياسية

لم ترد في الاستجواب . هذا ولم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على هذا الإجراء لكن السوابق البرلمانية أجازت الأخذ به. (٨٣)

المطلب الثاني

آثار الاستجواب البرلماني

إن الاستجواب لا بد أن تكون له نهاية فأما أن ينتهي لمصلحة من وجه إليه أو يكون ضده، وأثر الاستجواب يختلف بحسب ما ينتهي إليه، فإذا كان قد انتهى إلى عدم إدانة الموجه له الاستجواب فسوف ينتهي عند هذا الحد، وبعبارة أخرى إذا نجح مقدم الاستجواب في إثبات التهم المسندة إلى الموجه له الاستجواب أو في حال فشل الوزير في الرد على الاستجواب، فهذا يكون سبباً لقيام المسؤولية السياسية للوزير وما يؤدي إليه من سحب الثقة ، ليتحقق بذلك أثر الاستجواب وهو فقد الوزير أو رئيس الوزراء لسلطته، وعليه سوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول : المسؤولية السياسية الوزارية)

(سحب الثقة)

الفرع الثاني : إجراءات سحب الثقة

الفرع الأول : المسؤولية السياسية الوزارية

(سحب الثقة)

١ - **المسؤولية السياسية وسحب الثقة الفردية** : تُعد المسؤولية الفردية إحدى السمات والمبادئ الأساسية للنظام البرلماني، وبها تنتصب المسؤولية السياسية على وزير معين أو على وزراء معينين ، بحيث لا تكون الوزارة كلها مسؤولة، ونتيجةً لما تقدم فإن هذه المسؤولية تؤدي إلى استقالة الوزير منفرداً^(٩٠). وتقديم الاستقالة يكون بعد سحب الثقة والتصويت عليها مع بقاء الحكومة، وتتقرر المسؤولية الفردية سواء كانت التصرفات محل المساءلة قد صدرت عن الوزير شخصياً أم عن الموظفين في الوزارة وبشرط أن لا يكون عمل الوزير الموجب للمسؤولية سبق وان نوقش في مجلس الوزراء وأبدى الأخير موافقته وإلا سوف نكون أمام مسؤولية تضامنية، وحيث أن هذا النوع من المسؤولية يكون في ظل النظام البرلماني فيما يخص المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، وكذلك رؤساء الهيئات المستقلة فقد أعطي لأعضاء البرلمان حق التصويت على طرح الثقة^(٩١).

٢ - **المسؤولية السياسية وسحب الثقة التضامنية** : تتحقق المسؤولية التضامنية عندما يكون جميع الوزراء مسؤولين بالتضامن عن السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان، وذلك بسحب الثقة من الحكومة

هي المبدأ وإجراءات أعمال هذا المبدأ يمكن ترجمتها بسحب الثقة من الحكومة ، هذا وقد يتم تقرير هذه المسؤولية في وجه الوزير فتكون سبباً لتحريك المسؤولية الفردية و قد تكون كذلك مسؤولية

تضامنية تثور في وجه الحكومة ككل ، أو في وجه رئيس مجلس الوزراء ، أو إلى وزير ساندته الحكومة وتضامنت معه ، وإذا كانت المسؤولية الفردية يترتب عليها سحب الثقة من الوزير ، فإن المسؤولية التضامنية تنتهي بسحب الثقة من الوزارة كلها^(٨٩). وعلى ذلك طالما أن المسؤولية السياسية قد تؤدي إلى سحب الثقة لذلك سوف نبحث في أنواع سحب الثقة (أولاً) وشروط سحب الثقة (ثانياً) .

أولاً : أنواع سحب الثقة

لما كانت المسؤولية السياسية الوزارية هي السبب في سحب الثقة ، لذا نجد أن هذه المسؤولية تقع في صورتين، فأما أن تكون مسؤولية فردية تقتصر على سحب الثقة من وزير بعينه أو تضامنيةً تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة بأسرها ، وعليه سوف نبحث في كلا النوعين تباعاً وكالآتي :-

التنفيذية وهي شرط ضروري لحسن سير الأعمال السياسية، ويتجلى هذا الواقع في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، فقد أعطى لخمس أعضاء البرلمان حق التصويت على طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء^(٩٣).

ثانياً : إجراءات سحب الثقة

هنالك العديد من الإجراءات اللازمة لسحب الثقة وهي في حقيقتها تمثل ضمانات مهمة تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق أو الإسراف فيه ، وتتمثل هذه الإجراءات بالآتي :-

١ - تقديم طلب كتابي بناءً على مناقشة الاستجواب : لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم طلب سحب الثقة ما لم يتم الإفراغ من مناقشة الاستجواب من مجلس النواب، و بناءً على ذلك لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يتقدموا بطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء الا إذا سبقه الاستجواب . والمناقشة التي تجري في موضوع الاستجواب هي التي تقرر مصير هذا الطلب، فإذا أسفرت نتيجة المناقشة إلى إدانة من وجه إليه الاستجواب ، فتكون هذه الإدانة موجبةً لسحب الثقة منه. إذن فالتزام ما بين تقرير سحب الثقة والاستجواب أمر منطقي.^(٩٤) لأن إقرار

الممثلة في رئيس الوزراء ، فإذا تقررت المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء فإن جميع الوزراء ملتزمون بالاستقالة حتى لو وجد بينهم من يعارض السياسة التي أدينت الحكومة بسببها، لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يؤدي إلى اعتبار القرارات الصادرة من مجلس الوزراء كأنما صدرت بالإجماع^(٩٢) وأيضاً يكون التصرف الذي يستوجب قيام هذه المسؤولية عندما يكون متصلاً بالسياسة العامة للوزارة أو ناتجاً عما يباشره رئيس مجلس الوزراء من أعمال باعتباره رئيساً للوزارة بأجمعها . بل قد يكون التصرف صادراً من احد الوزراء فيتم سحب الثقة من الوزارة أجمعها في حالة إذا أعلن رئيس مجلس الوزراء تضامنه مع هذا الوزير في خصوص ما صدر عنه من تصرف، وإذا كانت المسؤولية التضامنية تمس الحكومة بأكملها بسبب السياسة العامة التي تنتهجها في إدارة الدولة . الا أنه لا يوجد مجال معين يعتبر من قبيل السياسة العامة للوزارة لأنها مسألة تقديرية يعود تقديرها إلى البرلمان، فمن حق البرلمان أن يعترض على أي موضوع بسحب الثقة من الوزارة بسبب عدم رضاه عن السياسة العامة للحكومة، كما أن المسؤولية التضامنية هي انعكاس لوحدة السلطة

والغاية من هذه المدة إتاحة الفرصة لأعضاء مجلس النواب للتمعن في هذا الطلب ودراسته جيداً لما له من آثار خطيرة سواء على الوزير الموجه ضده الاستجواب بوجه خاص أم على العلاقة بين البرلمان والحكومة بوجه عام.^(١٠١) وبعد انتهاء المناقشة في موضوع الطلب الخاص بسحب الثقة يقوم رئيس المجلس بعرض هذا الاقتراح على المجلس للتصويت عليه، وقرار سحب الثقة هنا يكون لا يكون الا بالأغلبية المطلقة بحسب ما أشارت إليه المادة (٦١/ثانياً) من الدستور العراقي في الفقرتين (أ) والفقرة (٣/٣) (١٠٢).

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على سحب الثقة

لا شك أن سحب الثقة يعد من أهم النتائج المترتبة على قيام المجلس النيابي بالمضي في إجراءات المساءلة السياسية من خلال استعمال أداة الاستجواب إلى نهايتها، ولعله من الأهمية أن نذكر أنه لا يعفى الوزير من المسؤولية ولا يوقف إجراءات المساءلة في مواجهته الا تخليه عن منصبه الوزاري، ذلك أن هدف المساءلة السياسية وعلى وجه الخصوص حينما يتم السير في إجراءات الاستجواب إلى نهايته هو حمل الوزير على ترك منصبه وأمام ضيق الاختيارات المتاحة

سحب الثقة هو في حقيقته حكم على الحكومة بعدم الصلاحية السياسية ، ولا يتصور صدور مثل هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهتي النظر، ثم اقتناع ، وهو ما يكفله الاستجواب.^(٩٥) وهذا الموقف يتفق مع موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، عندما نص في المادة (٦١/ثامناً / أ) على أنه " ... لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثار مناقشة استجواب موجه إليه..."^(٩٦) كما تنص الفقرة (ب/٢) من نفس المادة على أنه " لمجلس النواب بناءً على طلب ٥/١ خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء..."^(٩٧).

٢ - تقديم طلب من عدد معين : يجب أن يقدم طلب طرح الثقة من الوزير أو بناءً على طلب موقع من قبل خمسين عضواً.^(٩٨) أما سحب الثقة من رئيس الوزراء فيكون بطلب مقدم من خمس ٥/١ أعضاء مجلس النواب.^(٩٩)

٣ - التصويت على سحب الثقة : يجب أن لا يصدر مجلس النواب قراره في سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب.^(١٠٠)

قرار سحب الثقة من قبل مجلس النواب ، أم إن الحال يستدعي قيام الوزير بتقديم استقالته ؟

للإجابة: فإن صدور قرار بسحب الثقة عن الوزير أو أعضاء الحكومة يؤدي إلى الاستقالة الوجوبية دون الحاجة إلى قيام الوزير بتقديم استقالته وانتظار الإجابة عليها^(١٠٤). ولا شك أن سحب الثقة من الوزير تؤدي إلى سحب جميع صلاحياته التي كان يملكها ولا يملك أن يمارس أي اختصاص متعلق بوزارته وأن فعل ذلك تكون جميع قراراته بحكم العدم . وهنا سوف تسند أعمال وزارته إلى وزير آخر حتى يتم تعيين وزير جديد^(١٠٥) . ويبدو أن تقرير المسؤولية السياسية الفردية لوزير بعينه لا تشغل أهمية كبيرة عند سحب الثقة لأن سد الفراغ الحكومي هو أمر سهل وذلك عند إسناد السلطة إلى وزير آخر لحين تعيين وزير جديد ، ولكن المشكلة تبلغ ذروتها عند تقرير المسؤولية السياسية التضامنية على الحكومة بأجمعها (رئيس الوزراء والوزراء) وهذا أمر وارد في الأنظمة الدستورية ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عندما نصت المادة (٦١ / ثامناً / ج) بنصها على أنه " تعد الوزارة مستقبلة في حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء " وهو نفس الموقف الذي أتخذ

للخروج من مرحلة الاستجواب بعد تمامها، فقد طرحت آراء تدعو إلى تبني فكرة تدوير الوزير تجنباً لاحتمال سحب الثقة منه ، من قبل أعضاء البرلمان، ومن أجل ذلك سوف ندرس أهم النتائج المترتبة على سحب الثقة حيث سنبحث في استقالة الوزير المسؤول (أولاً) والتدوير الوزاري (ثانياً) .

أولاً : استقالة الوزير المسؤول

يترتب على صدور قرار من مجلس النواب بسحب الثقة من الوزير استقالته من منصبه وهذا ما نصت عليه المادة (٦١ / ثامناً / أ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه " لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ... " . الأمر الذي نصت عليه المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ والمعنى المستفاد من نصوص هذه المواد أن الاستقالة من هذا المنصب هو أمر وجوبي، وبالتالي لا يجوز لعضو الحكومة الذي سحبت منه الثقة أن يتخذ أي تصرف عقب قرار المجلس وإلا اعتبر ذلك غصباً للسلطة لأنه صدر ضمن الأولوية له في إصداره^(١٠٣) وإذا كان القرار بسحب الثقة من الوزير يؤدي إلى استقالته فهل هذا يعني أن استقالة الوزير تكون تلقائياً بمجرد صدور

مشروعيته لأنه أسلوب قانوني لمواجهة آثار الاستجواب فلا يجوز للحكومة أن تترك أحد وزاراتها وهو يعمل في إطار برنامجها الوزاري وتحت إشراف رئيسها عرضة لفقدان ثقة البرلمان خاصة وأن بعض الحكومات لا يشترط في تعيينها أن تنال ثقة البرلمان وإنما تعين بأمر أميري، كما هو الحال في الكويت (١٠٩). بينما ذهب رأي آخر (١١٠) إلى عدم الأخذ بالتدوير الوزاري كونه يعد تحايل على تطبيق الدستور ، ويؤسس رأيه هذا إلى مجموعة من المبررات وهي الآتي :-

١ - إن إبقاء الوزير في منصب وزاري آخر يعني مخالفة الأصول البرلمانية المستقرة والدستورية الثابتة والتي تتطلب ضرورة توفر شروط معينة ومنها أن يكون محلاً لثقة البرلمان فيه وبعبارة لا مجال لبقاء الوزير في منصبه .

٢ - إن الأخذ بالتدوير الوزاري معناه الخروج من الدستور بغية تعطيل عمل وسيلة مهمة في الرقابة السياسية وهي الاستجواب وبنفس الوقت تعطيل دور المجلس النيابي من ممارسة دوره الرقابي .

٣ - إن التدوير الوزاري قد يؤدي إلى نتائج غريبة وخاصة في الغرض الذي يناط به إلى الوزير الذي تم تدويره إلى وزارة أخرى لمباشرة مهام وزارته الأولى بالنيابة .

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٦٥) منه . وإذا كان الواضح أن صدور القرار بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء يؤدي إلى اعتبار الوزارة مستقيلة فإن المسألة التي تدق في هذا الصدد هي كيفية تمشية أمور الوزارات بعد سحب الثقة من رئيس الوزراء ؟. في الواقع أن الحل يكون بإمكانية بقاء مجلس الوزراء بأكمله مستمراً في مباشرة اختصاصات حكومة تصريف الأعمال أي يستمر رئيس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، إلى أن يكلف رئيس الجمهورية مرشحاً آخر من الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء (١٠٦)

ثانياً : التدوير الوزاري

بعد ضيق الاختيارات المتاحة للخروج من مرحلة الاستجواب بعد تمامها فقد طرحت آراء تدعو إلى تبني فكرة تدوير الوزير وهذه الفكرة تعني اختيار الوزير الذي سحبت عنه في وزارة أخرى وذلك لتجنب احتمال سحب الثقة منه من قبل أعضاء البرلمان (١٠٧) والسؤال المفترض في هذا المقام هو ما مدى مشروعية فكرة التدوير الوزاري ؟

للإجابة : نجد أن الرأي قد اختلف حول مشروعيته فذهب الرأي الأول (١٠٨) إلى

الاستجواب بأنه الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان بقصد محاسبة أو توجيه الاتهام للحكومة عند قيام مسؤوليتها السياسية بصورة فردية أو تضامنية وينتهي أما بسحب الثقة منها أو تجديدها .

٢ - وجود قيود عديدة على ممارسة أعضاء البرلمان لحق الاستجواب، ما يعني أن ممارسة هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد ووجه التقييد يكون بالتزام مجموعة من الشروط الموضوعية منها والشكلية .

٣ - الاستجواب ينمو في بيئة النظام البرلماني، وهذا الأخير قائم على الأغلبية البرلمانية التي تعود إلى حزب حاكم يمثل الكتلة الأكبر والوقع المؤثر في الحكومة ، ما يعني أن ترتيب المسؤولية السياسية لها أو لأحد أعضائها أمر نادر الحدوث، وهذا قد يؤدي إلى التقليل من فعالية الاستجواب .

٤ - وجود تعارض صريح بين نص الماد (٦١/سابعاً / ج) من الدستور العراقي ، التي اعتبرت أن موضوع الاستجواب ينصب على معنى المحاسبة بينما نجد أن المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي أن موضوع الاستجواب ينصب على معنى تقييم الأداء، وفي هذا مخالفة واضحة للدستور ، ومصادرة لوظيفة الاستجواب .

وأمام ما تقدم من الآراء نؤيد الرأي الرفض للتدوير الوزاري كونه وسيلة هادمة للمبادئ الدستورية في مجال الاستجواب البرلماني ، وهي وسيلة قائمة على أساس التحايل على نصوص الدستور وهذا أمر غير مرغوب به ، لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام التدوير كوسيلة للإفلات من المسؤولية السياسية .

الخاتمة

إن الحقيقة التي يكشف عنها هذا البحث ، هو أن الاستجواب يُعد من أهم الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، ولا سيما ممارسة الرقابة على أعمال الوزراء، فالاستجواب آلية اتهام ومحاسبة للحكومة قد يترتب عنه سحب الثقة منها أو من أحد أعضائها أو تأكيد الثقة بها وتدعيم مركزها ، ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن أن نصلها حسب التقسيم الآتي :-

أولاً : النتائج

١ - على الرغم من ورود تعريفات متعددة ومختلفة بخصوص الاستجواب الا أنه المستقر عليه أن الاستجواب هو وسيلة رقابية يتخذ من الاتهام والمحاسبة نهجاً له، واتساقاً مع هذا المفهوم يمكن تعريف

بحيث تأتي متسقة مع الدستور .لأن هذا فيه كسب للوقت وادخار في الجهد ومناقشة أكبر عدد من الاستجابات .

٢ - تحديد سقفاً زمنياً يعمل من خلاله رئيس مجلس النواب على إدراج الاستجواب خلاله في جدول الأعمال ونقترح أن يكون خلال مدة سبعة أيام ، وهي المدة التي تطلبها الدستور لمناقشة الاستجواب .

٣ - إعطاء دور رقابي للبرلمان من خلال إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويكون ذلك من خلال إبعاد الوسائل الرقابية وعلى وجه الخصوص الاستجواب من حلبة الكتل الأكبر ، حتى لا يكون لها تأثيراً يقلل من فعالية الاستجواب .

٤ - نوصي بالإبقاء على الأصل الوارد في المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، وهو عدم مناقشة الاستجواب عن موضوعات سبق وان تمت مناقشتها ، واستثناءً يمكن ذلك في حالة ظهور أسباب مهمة ومؤثرة في سير العملية السياسية ، أو في حال أن الاستجواب الأول

لم يأخذ حقه القانوني من حيث الوقت أو الأهمية ، ويكون العمل بهذا الاستثناء بعد موافقة مجلس النواب عليه رئيساً وأعضاء .

٥ - وضع آلية واضحة وآلية واضحة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، تبين

٥- لا مشكلة في قبول طلب الاستجواب في حالة اختلاط المصلحة الشخصية لعضو البرلمان مع المصلحة العامة للدولة ، ويعكسه لا يمكن قبول طلب الاستجواب إذا خالف الهدف الأساس وهو تحقيق المصلحة العامة .

٦- حددت المادة (٥٦) من الدستور العراقي سقفاً زمنياً لمناقشة الاستجواب وهو (بما لا يقل عن سبعة أيام)، بينما نجد أن المادة (٥١) من النظام الداخلي قد حددت السقف الزمني (بأسبوع) ، والملاحظ حصول اتحاد في المدد واختلاف في الألفاظ .

٧ - لم يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على تحديد سقف زمني من خلاله يدرج الاستجواب في جدول الأعمال .

٨ - لم يتضمن الدستور العراقي ، والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الإشارة إلى ضم الاستجابات الموحدة ، وبهذا تخلف عن موقف الكثير من دساتير العال والأنظمة الداخلية لمجالس النواب .

ثانياً : التوصيات

١ - رفع التعارض لمصلحة الدستور بين نصوص المواد (٦١/ سابعاً / ج) من الدستور العراقي والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي . وفي نفس السياق رفع التعارض في الألفاظ وتوحيدها

لأن الأخيرة تمثل عمل إرادي ، والأفضل أن يصار إلى إقالته ، لأنها عقوبة تعطي انطباعاً أنه فقد منصبه لا إرادياً على سبيل العقوبة .

ضوابط المناقشة بين عضو البرلمان موجه الاستجواب ولوزير الموجه له الاستجواب .
٦ - إذا ثبتت مسؤولية الوزير سياسياً فهذا يكون سبباً لسحب الثقة ، وعليه لا يمكن إكرام الوزير المخطئ بإمكانية تقديم الاستقالة

الهوامش:

- (٦) د. عثمان عبد الملك الصالح ، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، بدون ذكر دار النشر ، ١٩٨٩ ، ص ٧١٦ .
- (٧) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٢ .
- (٨) ينظر د. سيد محمد بيومي أحمد فودة ، مسؤولية الوزراء السياسية - الجنائية - المدنية (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٦٣٥ .
- (٩) د. فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني ، ص ٤٧٨ .
- (١٠) د. صباح بن محمد آل خليفة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٤٢ .
- (١١) رمزي طه الشاعر : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ج ١ ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٩٧ .
- (١٢) د. بلال هلال ألمهندي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري دراسة
- (١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الاستجواب الوزاري ، مجلة الحقوق الكويتية ، ملحق العدد الثاني ، السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١ ، ص ٨ .
- (٢) جبران مسعود ، معجم رائد الطلاب ، ط ٣٢ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٦١ .
- (٣) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١٦ .
- (٤) د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٥ .
- (٥) الا إن هناك من الأنظمة الداخلية من تضمنت تعريفا للاستجواب في نصوصها ، ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الصادر عام ١٩٩٦ حيث نصت المادة (١٢٢) من الفصل الثاني عشر منه على أنّ (الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة) .

(١٥) وسيم حسام الدين الأحمد ،
الاستجواب في النظام البرلماني العربي ،
ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،
٢٠١١، ص١٤٥ .

(١٦) د. بلال هلال المهدي ، مصدر
سابق ، ص٢٩٦ .

(١٧) نصت المادة (١٩٨) من اللائحة
الداخلية لمجلس الشعب المصري على أنه "
لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس
الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم " .

(١٨) تنص المادة (١١٠) من الدستور
القطري على أنه " لكل عضو من أعضاء
مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى
الوزراء " .

(١٩) د. بلال هلال المهدي ، مصدر
سابق ، ص٢٩٠ .

(٢٠) د.وائل عبد اللطيف الفضل ، أصول
العمل النيابي (دراسة على ضوء دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) ، بغداد ،
٢٠٠٧ ، ص١٩٣ .

(٢١) د. بدر محمد حسن عامر الجعيدي ،:
التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في
النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق
على النظام الدستوري الكويتي) ، ط١ ، دار

مقارنة (دار النهضة العربية ، القاهرة ،
٢٠٠٨ ، ص٢٨٨ .

(١٣) نصت المادة (٥٨) من النظام
الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه "
يقدم طلب الاستجواب كتابةً إلى رئيس
المجلس موقعاً من طالب الاستجواب
وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل
مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب
وبياناً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع
والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب
والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب،
ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه
الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد
تؤيد ما ذهب إليه . ولا يجوز أن يتضمن
الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون
أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً
بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو
أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو
شخصية للمستجوب ، كما لا يجوز تقديم
طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس
أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ
ذلك " .

(١٤) جلال السيد بنداري عطية : مصدر
سابق ، ص٨٧ .

ذات المادة من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
(٣٠) وسيم حسام الدين الأحمد ،
الاستجواب في النظام البرلماني العربي ،
مصدر سابق ، ص٣٤٦ .
(٣١) رياض محسن مجهول ، التحقيق
البرلماني في الأنظمة السياسية البريطانية
والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة)
، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية
القانون ، ٢٠٠٧ ، ص١٨ .
(٣٢) د. زين الدين فراج، السؤال كوسيلة
من وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة
العربية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٠ .
(٣٣) د. وحيد رأفت ، د. وايت إبراهيم :
القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ،
مصر ، ١٩٧٣ ، ص ٤١٧ . كذلك ينظر:
يحيى غازي عبد المحمدي ، النظام البرلماني
العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة
مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق
الأوسط، ص٧٣، متاحة على الموقع
الإلكتروني الآتي :

<http://meu.edu.jo/library>

Theses/590d6dca08d6e_1.pdf

النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
ص١٣٠ .
(٢٢) د. فتحي فكري ، مصدر سابق ،
ص٤١٥ .
(٢٣) وسيم حسام الدين الأحمد ،
الاستجواب في النظام البرلماني العربي ،
مصدر سابق ، ص٣٣٣
(٢٤) وفاء بدر الصباح ، الاستجواب
البرلماني في النظام الدستوري الكويتي
(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة
عين الشمس / كلية الحقوق ، بدون سنة
مناقشة . ص١٠١ .
(٢٥) د. جلال السيد بنداري عطية ،
مصدر سابق ، ص١٢٠ .
(٢٦) د. دانا عبد الكريم سعيد ، مصدر
سابق ، ص٢٥٨ .
(٢٧) وسيم حسام الدين الأحمد ، الاستجواب
في النظام البرلماني العربي ، مصدر سابق ،
ص٣٣١ .
(٢٨) د. جابر جاد نصار ، الاستجواب
كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال
الحكومة في مصر والكويت ، ط١ ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
(٢٩) الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند
سابعاً من المادة (٦١) ، والبند ثامناً من

- (٤٠) وسيم حسام الدين الأحمد ،
الاستجواب في النظام البرلماني العربي،
مصدر سابق، ص٣١٩ .
- (٤١) د. محمد عبد الحسن المقاطع ،
مصدر سابق ، ص٢١ .
- (٤٢) د. سعيد السيد علي، التحقيق
البرلماني (دراسة مقارنة)، دار أبو المجد
للطباعة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤ .
- (٤٣) تجدر الإشارة إلى انه لم يتم ذكر
لجان التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية في
الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- (٤٤) جلال السيد بنداري عطية ، مصدر
سابق ، ص٥٨ .
- (٤٥) جلال السيد بنداري ، مصدر سابق ،
٥٩ .
- (٤٦) رياض محسن مجهول ، مصدر سابق
، ص٢٩ .
- (٤٧) د. محمد عبد المحسن المقاطع ،
مصدر سابق ، ص٢٣ .
- (٤٨) وسيم حسام الدين الأحمد ،
الاستجواب في النظام العربي ، مصدر
سابق ، ص٣٦٩ .
- (٤٩) د. يحيى الجمل ، مقدمة في المبادئ
الدستورية العامة، ط٤، دار النهضة العربية،
القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص٢٨١ .

- (٣٤) ينظر نص المادة (٦١/سابعاً/أ) من
الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
- كما نصت المادة (٥٠) من النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على أنه
" لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس
الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو
الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء
الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من
أعضاء الحكومة أسئلة خطية..." .
- (٣٥) ينظر المادة (٦١/سابعاً/ج) من
الدستور العراقي ، والمادة (٥٦) من النظام
الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧
.
- (٣٦) المادة (٥١) من النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
- (٣٧) المادة (٥٦) من النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .
- (٣٨) ينظر المادة (٥٦) من النظام
الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧
.
- (٣٩) د. محمد عبد الحسن المقاطع ،
الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت ()
دراسة تحليلية نقدية (، مجلة الحقوق
الكويتية ، ملحق العدد الثالث ، السنة
السادسة والعشرون ، ٢٠٠٢، ص٢٠

(٥٨) د. سيد محمد بيومي أحمد فوده،
مصدر سابق، ص ٦٥٩.

(٥٩) كما نصت بعض الأنظمة الداخلية
المقارنة ومن ذلك النظام الداخلي لمجلس
الشعب المصري لعام ١٩٧٩ الذي نص في
المادة (٢٠١) منه على انه (يُدرج
الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية
بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد
موعد مناقشة فيه ...) ، وكذلك النظام
الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام ١٩٦٣
الذي نص في المادة (١٣٥) على انه (يبلغ
الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو
الوزير المختص فور تقديمه ويُدْرَج في جدول
أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة
فيه ...) .

(٦٠) ومن ذلك حديث النائب حيدر الملا
عن تعطيل طلبه في استجواب وزير التعليم
العالي والبحث العلمي من قبل هيئة رئاسة
المجلس أكثر من ثلاثة اشهر (انظر في
ذلك محضر جلسة رقم (٢) المنعقدة يوم
الاثنين المصادف ٢٤/١٢/٢٠١٢ م -
الجزء الثاني ، الدورة الانتخابية الثانية /
السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي
الثاني) .

(٥٠) المادة (٦١/سابعاً / ب) من دستور
العراق ٢٠٠٥ .

(٥١) المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور
العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥٥) من النظام
الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(٥٢) المادة (٥٩) من النظام الداخلي
لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(٥٣) د. إبراهيم هلال هندي، مصدر سابق
، ٣٢٢ .

(٥٤) د. صباح بن حمد آل خليفة ، مصدر
سابق، ٥١٢ .

(٥٥) ينظر على سبيل المثال المادة (١٤٦)
من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني
، وأيضاً ما نصت عليه المادة (٢٠٠) من
النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام
١٩٧٩ ، والمادة (١٣٥) من النظام الداخلي
لمجلس الأمة الكويتي .

(٥٦) ينظر أحمد منصور
القمي، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة
على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)
، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية،
لبنان، ٢٠١٢، ص ٧٩ .

(٥٧) د. جلال السيد بنداري عطية ،
مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

جرت على انه في حالة عدم حضور المستجوب الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب تؤجل جلسة الاستجواب إلى جلسة أخرى ويتم استجوابه غيابيا في حالة عدم حضوره الجلسة الأخرى ، وهذا ما حصل عند تحديد موعد لاستجواب وزير الشباب والرياضة جاسم محمد جعفر حيث تغيب عن الحضور إلى جلسة الاستجواب ومن ثم تم تأجيل موعد الاستجواب واستجوابه غيابيا ، وهذا العمل قد يضعف من دور البرلمان = الرقابي، لذا نعتقد أن غياب من وجه ضده الاستجواب عن جلسة الاستجواب وتأجيل استجوابه إلى جلسة أخرى يتطلب البحث في أسباب الغياب ، وتقدير هذه الأسباب يعود إلى المجلس فإن كانت أسباب الغياب مشروعة فمن الممكن استجوابه في الجلسة التالية وبخلاف ذلك فإن غيابه يؤدي إلى تعطيل دور البرلمان الرقابي وإضعافه ، فلا بد والحالة هذه طرح موضوع سحب الثقة منه .

(٦٦) أحمد منصور القميش، مصدر سابق، ص ١٠٠ .

(٦٧) د.صباح بن حمد آل خليفة، مصدر سابق، ص ٥٤٤ .

(٦١) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣ .

(٦٢) عبد الله ناصف، مدى توافر السلطات السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٧٤ .

(٦٣) وهذا السبب الوحيد لطلب التأجيل الذي أخذ به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ عندما نص في المادة (٨٧) والتي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون". وكذلك المادة (٨٨) فتتص على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة " .

(٦٤) لم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ بهذا السبب وهذا نقص تشريعي من شأنه أن يفقد هذه الوسيلة ضمانات لصالح الحكومة .

(٦٥) إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ لم ينص على هذه الحالة ، لكن السوابق البرلمانية في العراق

الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وتحصل المناقشة فيها في وقت وأحد ... (٧٢) د. إبراهيم هلال المهدي، مصدر سابق، ص ٣٣٨ .

(٧٣) ينظر في ذلك د. إبراهيم هلال المهدي، مصدر سابق، ص ٣٣٩ .

(٧٤) د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، ط١، مؤسسة طويجي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢ . د. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ٧٦ .

(٧٥) على سبيل المثال نصت المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على أنه " للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة في أعمال اللجنة ، الا إذا قررت اللجنة غير ذلك " . كما نصت المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ على أنه " للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة " .

(٧٦) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين، دار

(٦٨) فمثلاً أن وحدة الموضوع تستلزم بأن تكون الاستجابات المراد ضمها لبعضها موجه لوزير واحد ، فإذا وجه أحد النواب استجاباً لوزير التعليم العالي وقدم نائب ثانٍ استجاباً لوزير التعليم العالي فهنا يمكن ضم الاستجوابين لبعضهما في جلسة واحدة، لوحدة الجهة الموجه لها الاستجاب مع فرضية وحدة المشكلة ، بينما لا يمكن العمل بمبدأ الضم إذا كان الاستجاب الأول مقدم إلى وزير التعليم العالي والاستجاب الثاني مقدم إلى وزير الصحة .

(٦٩) د. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص ٧٢-٧٣ .

(٧٠) إيهاب سلام زكي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٧١) على سبيل المثال تضمن النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ موضوع الضم في المادة (٢٠١) منه والتي نصت على (تضم الاستجابات المقدمة في موضوع وأحد أو عدة موضوعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت وأحد) وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي لعام ١٩٦٣ إذ نص في المادة (مادة ١٣٧) منه على أنه (تضم الاستجابات ذات

(٨٣) من ذلك جواب السيد قاسم العبودي نيابة عن السيد فرج الحيدري رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند استجواب الأخير ، فعندما طلب السيد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من رئيس المجلس إنابة السيد قاسم العبودي في الإجابة لأن الموضوع يخصه أجاب السيد رئيس المجلس بعدم استطاعة السيد قاسم العبودي في الإجابة وتكون الإجابة من خلال السيد رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (الموجه إليه الاستجواب) لكن النائب لطيف مصطفى طلب قاتلا (في الحقيقة إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المفوضين قد يختلفون عن بقية الهيئات الأخرى، كلهم مفوضين ليست كالوزارات الأخرى لدينا وزير ووكلاء وزارات، المفوضين هم أصحاب قرار، صحيح إن الدستور يقول يسأل مسؤولي الهيئات المستقلة لكن بما انه مسؤولية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مجرد عمل إداري وإنما القرار يعود للمفوضية، فانا لا أرى ضيرا في الاستعانة بهم أو السماح لهم الإجابة على هذه النقاط التي تخصهم شخصا) أما النائب صباح الساعدي فتحدث قاتلا (إذا كانت الإجراءات تؤدي إلى

المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٧٩٨ .

(٧٧) د. صباح بن حمد آل خليفة، مصدر سابق، ص٥٥٢ .

(٧٨) د. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص٧٩ .

(٧٩) يقرر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٣/ثانيا/أ) من انه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك) .

(٨٠) وسيم حسام الدين الأحمد، الاستجواب في النظام العربي، مصدر سابق، ص٣٣٦ .

(٨١) وهذا يتفق مع ما أشارت إليه التقاليد والسوابق المتبعة في مصر ، فقد ورد تطبيق لهذا المبدأ في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ الأول من مايو ١٩٥٠ ، حيث تولى وزير الدولة الإجابة عن الاستجواب بالنيابة عن وزير الصحة ثم أوضح أن هذا الرد قد تم بعد الاتفاق مع وزير الصحة . ينظر في ذلك د. صباح بن حمد آل خليفة، مصدر سابق، هامش رقم(١)، ص٥٥٤ .

(٨٢) د. حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٣٧ .

المسؤولية الوزارية جنائية وذلك عن الجرائم التي قد يرتكبها الوزراء بمناسبة أو إنشاء تأدية وظائفهم وأساسها الإخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص ، ويترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية للوزير الحكم عليه بعقوبة تمسه في شخصه أو حريته أو ماله كالسجن أو الحبس أو الغرامة . ينظر د. حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث قانوني متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

<http://parliament.gov.sy/SD08/m>

sf/1438765605_.pdf تاريخ زيارة الموقع في ١/١ / ٢٠١٩ .

(٨٥) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٣٨ .
(٨٦) د. رمضان بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٢٥١ .
(٨٧) د. صباح بن حمد آل خليفة، مصدر سابق، ص ٥٨١ .

الوصول إلى الحقيقة فلا بد من الاستعانة بها وبالتالي فإن فيما يتعلق بالسيد قاسم العبودي فأعتقد من الضرورة بالمجلس إن يستمع إلى وجهة نظره ولو لدقيقة واحدة حتى تتبين الحقيقة... ولا خوف من سماع الآخر حتى نعطي عرفا برلمانيا واضحا للوصول إلى الحقيقة لندع المستجوب يجيب بشكل واضح وصریح) وبالفعل تم السماح للسيد قاسم العبودي في الإجابة ، (ينظر جلسة رقم (٦٤) المنعقدة يوم الأربعاء المصادف ٢٠١٢/٥/١١ (الدورة الانتخابية الثانية / السنة التشريعية الأولى/ الفصل التشريعي الثاني)

(٨٤) تتنوع مسؤولية الحكومة والوزراء وفقا للمخالفة المرتكبة فقد تكون هذه المسؤولية سياسية وقد تكون المسؤولية مدنية أساسها الإخلال بأي التزام قانوني يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير مما يوجب جبر هذا الضرر ، فمسؤولية الوزراء المدنية مسؤولية شاملة عن الإضرار التي قد تنجم عن ممارستهم لوظائفهم ويخضع الوزير أو رئيس الوزراء في هذه المسؤولية للإجراءات القانونية التي يخضع لها سائر الأفراد العاديين استنادا للقاعدة التي تقضي بأن من سبب ضررا للغير وجب عليه التعويض وقد تكون

وحكومته يجب أن يقدم استقالته . لمزيد من التفصيل ينظر وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٦٦ . (٩٠) د. صباح بن حمد آل خليفة ، مصدر سابق ، ص ٥٨١ .

(٩١) نصت المادة (٦١/ثامناً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن " لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويُعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة ... " كما نصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على أنه " لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفائهم بالأغلبية المطلقة " وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ عندما نص في المادة (٦٧) على أن " لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفائهم بالأغلبية المطلقة "

(٩٢) د. رمضان بطيخ، مصدر سابق، ص ٢١٥ .

(٨٨) د. إبراهيم درويش : النظام السياسي ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٥ .

(٨٩) ظهرت فكرة المسؤولية السياسية في المملكة المتحدة البريطانية ، فكانت في بادئ الأمر مسؤولية فردية حيث كان العمل يجري على أن الملك لا يخطأ فهو غير مسؤول لذلك كان اللوم يقع على الوزير المسؤول جنائياً قبل أن يكون سياسياً وكانت نتيجة اللوم أن يفقد الوزير وظيفته عقاباً على الأخطاء التي حدثت نتيجة إدارته، ثم أصبح على الوزير أن يستقيل كلما ارتكب الخطأ السياسي أو الإداري فيكون محل استجواب من قبل أغلبية البرلمانيين ثم تبلورت أحكام المسؤولية السياسية الفردية للوزراء تبعاً لذلك . أما المسؤولية التضامنية فقد بانته معالمها في الفترة ما بين ١٧٩٠-١٨٣٢ م حيث أكد الوزير (روبرت والبول) أن الوزراء " يجب أن يجاسوا أمام البرلمان " ، وحينما انهزم في عام ١٨٤٢ أمام مجلس العموم قدم استقالته، ونتج عن هذه المسؤولية التضامنية فاعلية وحدة مجلس الوزراء وفاعلية رقابة الوزير الأول على مجلس الوزراء فإذا هزمت الحكومة في البرلمان بأغلبية ساحقة أو بتصويت سحب الثقة، فإن الوزير الأول

(٩٦) يتفق هذا النص مع المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(٩٧) يتفق هذا النص مع المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(٩٨) نصت المادة (٦١ / ثامناً / أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن "... لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً..." . وينفس المعنى أخذت المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ .

(٩٩) نصت المادة (٦١ / ثامناً / ب / ٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، على أنه " لمجلس النواب بناءً على طلب خمس /٥ أعضاء سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء..." . وهو ما نصت عليه المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(١٠٠) نصت المادة (٦١ / ثامناً / أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه "... ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه " . وهو ما نصت عليه المادة (٦٣) من النظام

(٩٣) نصت المادة (٦١/ثامناً/ب/٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن " لمجلس النواب بناءً على طلب ٥/١ أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء..." . كما نصت المادة (٦٤/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ على أن " لمجلس النواب وبناءً على طلب خمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء..." .

(٩٤) وهذا عكس ما ذهب إليه البعض من أن التلازم بين الاستجواب وسحب الثقة ليس حتمياً بين الاثنين ، إذ يمكن تقرير المسؤولية السياسية بدون استجواب، كأن تبادر الحكومة وتسحب الثقة أمام البرلمان إن هي استشعرت بأنها فقدت تأييده أو عند تشكيلها أول مرة أو عند عرض بيانها عليه، إذ أن المسؤولية باعتبارها استثناء من أصل لا تنقرر الا بنص، كما أن تقرير الدستور لهذا الطريق وسكوته عن غيره لا يفهم منه سوى حظر إتباع ما لم ينص عليه وصولاً إلى تقرير المسؤولية. ينظر في ذلك ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ، ص ٧٧١ .

(٩٥) د. إبراهيم هلال المهندي، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

نفس ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ في المادة (٦٦) .

(١٠٧) د. صباح بن حمد آل خليفة ، مصدر سابق ، ص ٦٠٠ .

(١٠٨) حول هذا الرأي ينظر جابر جاد نصار ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(١٠٩) نصت المادة (٥٦) من الدستور الكويتي على أن يعين رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناءً على ترشيح مجلس الوزراء .

(١١٠) د. محمد عبد المحسن المقاطع ، مصدر سابق ، ص ١١٨-١١٩ .

الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ . كذلك نصت المادة (٦١ / ثامناً / ب / ٢) من الدستور العراقي على أنه " ... ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب " وبنفس المعنى نصت المادة (٢/٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

(١٠١) د. صباح بن حمد آل خليفة ، مصدر سابق ، ص ٥٩٣ .

(١٠٢) هذه المادة تماثل نص المادة (٦٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

(١٠٣) د. إبراهيم هلال المهدي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ .

(١٠٤) د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .

(١٠٥) أحمد منصور القميش ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ ،

(١٠٦) نصت المادة (٦١ / ثامناً / د) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، على أنه " في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في منصبهم لتصرف الأمور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد ... " . وهو

قائمة المصادر

أولاً : المعاجم اللغوية

١ - جبران مسعود، معجم رائد الطلاب ، ط٣٢، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦ .

ثانياً : الكتب القانونية

١ - د.إبراهيم درويش، النظام السياسي، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢ - أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٢ .

٣ - د. إيهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٣ .

٤ - التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٥ - د. بلال هلال المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٦ - د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة في مصر والكويت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٧ - جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر (دراسة تحليلية) ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٦ .

٨ - د. حسني درويش عبد الحميد ، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، ط١، مؤسسة طويجي، القاهرة، ٢٠٠٥،

٩ - د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣ .

١٠ - د. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .

١١ - د. رمضان بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٢٠٠١ .

١٢ - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٢١ - د. ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٦ .

٢٢ - د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣ .

٢٣ - د. وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي(دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥)، بغداد، ٢٠٠٧ .

٢٤ - د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٧٣ .

٢٥ - وسيم حسام الدين الأحمد، الاستجواب في النظام البرلماني العربي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١ .

٢٦ - _____، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨ .

٢٨ - د. يحيى الجمل، مقدمة في المبادئ الدستورية العامة، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠٠٤ .

١٣ - ١٤ - زين الدين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ .

١٥ - د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني(دراسة مقارنة)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٩ .

١٦ - سيد محمد بيومي أحمد فودة، مسؤولية الوزراء السياسية - الجنائية - المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦ .

١٧ - د. صباح بن محمد آل خليفة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني (دراسة مقارنة) ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .

١٨ - د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، بدون ذكر دار النشر، ١٩٨٩ .

١٩ - عبد الله ناصف، مدى توافر السلطات السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

٢٠ - د. فتحي بكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٣ - النظام الداخلي لمجلس الشعب

المصري لعام ١٩٧٩

٤ - النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

عام ٢٠٠٧ .

سادساً : المواقع الإلكترونية

١ - د. حسن البحري، الرقابة البرلمانية،

بحث قانوني متاح على الموقع الإلكتروني

الآتي :

<http://parliament.gov.sx/SD08/m>

[sf/1438765605.pdf](http://parliament.gov.sx/SD08/m/sf/1438765605.pdf)

٢ - يحيى غازي عبد المحمدي، النظام

البرلماني في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة

مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق

الأوسط، متاحة على الموقع الإلكتروني

الآتي:

<http://mea.edu.jo/library>

These/590d6dca08d6e_1.pdf

ثالثاً : المجالات القانونية

١ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الاستجواب

الوزاري، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد

الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١ .

٢ - د. محمد عبد الحسن المقاطع،

الاستجواب البرلماني للوزراء في

الكويت(دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة

الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة

السادسة والعشرون، ٢٠٠٢ .

رابعاً : الأطاريح الجامعية

١ - رياض محسن مجهول، التحقيق

البرلماني في الأنظمة السياسية، البريطاني

والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة

)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية

القانون، ٢٠٠٧ .

٢ - وفاء بدر الصباح ، الاستجواب

البرلماني في النظام الدستوري الكويتي

(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة

عين الشمس / كلية الحقوق ، بدون سنة

مناقشة .

خامساً : الدساتير والأنظمة

١ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي

عام ١٩٦٣ .